

الحج على مختلف المذاهب



منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

Princeton University Library



32101 061496921

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة الخديوي

Maghniyah

الْحَجُّ عَلَى مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ



مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة

مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة

مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة

مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة

مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة

مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة

مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة



(RECAP) (Arab)
KBL
.M334
1982

الكتاب



الكتاب: الحج... على مختلف المذاهب
منتخب منقح من كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة
للمرحوم العلامة الشيخ محمدجواد مغنبة).
الناشر: منظمة الاعلام الاسلامي - قسم العلاقات الدولية
المطبعة: سپهر، طهران
التاريخ: الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.
عدد النسخ المطبوعة: ٢٠/٠٠٠





32101 021974082

فهرست

۹	الحج
۱۳	فروع الاستطاعة
۱۷	الاستنابة
۲۱	العمرة
۲۷	أنواع الحج
۳۱	مواقیت الاحرام
۳۵	الاحرام
۴۱	محظورات الاحرام
۵۱	الطواف
۶۳	السعي والتقصر
۷۱	الوقوف فی عرفة
۷۷	الوقوف بالمزدلفة
۸۱	فی منی
۸۳	جرة العقبة
۸۷	الهدی
۹۵	بین مكة و منی
۱۰۱	صورة الحج

مصادر الكتاب

- ١- الجواهر: (جواهر الكلام في شرائع الاسلام) لآية الله المغفور له الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بـ (صاحب الجواهر).
- ٢- المغني: لابن قدامة المقدسي.
- ٣- التذكرة: (تذكرة الفقهاء) للمحقق الحلي أعلى الله مقامه.
- ٤- الفقه على المذاهب الاربعة: عبدالرحمن الجزيري.
- ٥- العروة الوثقى: للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره.
- ٦- الدين والحج على المذاهب الاربعة: لكرارة.
- ٧- فقه السنة: لسيد سابق.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد.
- ٩- الميزان: للشعراني.
- ١٠- الحدائق الناضرة: للشيخ يوسف البحراني.
- ١١- اللمعة الدمشقية: للشهيد الاول محمد بن مكي العاملي.
- ١٢- الشرائع: (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلي.
- ١٣- مناهج اليقين: للشيخ عبدالله المامقاني.
- ١٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك.
- ١٥- الكافي: للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي.
- ١٦- فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني.
- ١٧- منار السبيل.
- ١٨- فتح القدير: لكمال الدين بن الهمام.
- ١٩- كفاية الاخبار.
- ٢٠- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي الجبعي العاملي.
- ٢١- حاشية ابن عابدين على الدر المختار.
- ٢٢- من لا يحضره الفقيه: لابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
- ٢٣- الفقه المصور على مذهب الشافعي.
- ٢٤- ارشاد السالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر:

تعميماً للفائدة، ونشراً للمعرفة بمناسبة الحج بين المسلمين، وهدايةً للباحثين المقارنين، قامت منظمة الاعلام الاسلامي بإعداد هذا الكتاب وتقديمه لقراء كتبها النافعة.

وقد تم اقتباس هذا الكتيب من الكتاب القيم (الفقه على المذاهب الخمسة) لمؤلفه العلامة المرحوم الشيخ محمدجواد مغنية، وهو المشهور بمؤلفاته النافعة وباعه الطويل في حقل العلم والمعرفة والتأليف وخدمة الحقيقة الناصعة.

وذلك طبعا مع تنقيح واضافات جعلته هدية ثمينة نتشرف بتقديمها لقرائنا الأعزّة، راجين من الله تعالى - لهم حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وطاعةً مقبولةً ودعاءً مستجاباً. إنه هو السميع المجيب.

منظمة الإعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

الحج

شروطه:

يجب الحج بشرط البلوغ والعقل والاستطاعة.

البلوغ:

لا يجب الحج على الصبي ممزأً كان، أو غير مميز، وإن حج المميز يصح، ويكون تطوعاً، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالاتفاق إذا لم يبلغ قبل الموقف...
ويجوز لولي الصبي غير المميز أن يحج به، فيلبسه ثوب الإحرام، ويلقنه التلبية، إن أحسنها، والآلبي عنه، ويجنبه المحرمات التي يمنع عنها الحاج، ويأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته، ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه.

واختلفوا في أمرين يتصلان بحج المميز: الأول هل يصح الحج منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن؟ الثاني لوبلغ قبل الموقف: هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الامامية والحنابلة والشافعي في احد قوله: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

وقال ابوحنيفة: لا يتصف حج الصبي بالصحة. وإن كان مميزاً، سواء أذن الولي أم لم يأذن، لأن الغاية منه التمرين ليس إلا، (فتح الباري والمغني والتذكرة).

وقال الإمامية والحنابلة والشافعية: إذا بلغ قبل الموقف أجزاءه عن حجة الاسلام.

وقال الإمامية والمالكية: ان جدد إحراماً أجزاءه وإلا فلا... ومعنى هذا انه يستأنف الحج من جديد. (التذكرة).

الجنون:

الجنون ليس محلاً للتكليف، فلو حج، وافترض أنه أتى بكل ما هو مطلوب من العاقل لم يجزه عن الفرض لو عاد اليه عقله. وإذا كان جنونه ادوارياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحج بتمام أجزائه وشروطه وجب عليه، وإن لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، لقوله جل وعز: «من استطاع اليه سبيلاً». واختلفوا في معنى الاستطاعة وقد جاء تحديدها في الأحاديث الشريفة: «بالزاد والراحلة». والراحلة كناية عن أجرة السفر والانتقال إلى مكة ذهاباً، ثم العودة إلى بلده... والزاد عبارة عما يحتاج اليه من مال للانتقال والمأكل والمشرب وأجرة السكن ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك كله زائداً عن ديونه ومؤونة عياله، وما يضطر اليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن على نفسه وماله وعرضه. ولم يخالف

في ذلك إلا المالكية، فإنهم قالوا: من قدر على المشي وجب عليه الحج، كما أنهم لم يستثنوا نفقة أهله وعياله، وأوجبوا عليه أن يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة. (الفقه على المذاهب الأربعة).

ولو أن شخصاً لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج، ثم استطاع، فهل تجب عليه الاعادة، أو تكفيه الأولى عن الفرض؟

قال المالكية والحنفية: يجزيه، ولا تجب عليه الاعادة لو استطاع. (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الحنابلة: من ترك حقاً يلزمه، (الفقه على المذاهب الأربعة).

وقال الإمامية: لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع، لأن المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدمًا، وقبل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحج نفلاً، وبعدها يتحقق شرط الحج، فتجب الاعادة.

الفور:

قال الإمامية والمالكية والحنابلة: ان وجوب الحج فوري، ولا يجوز تأخيره عن أول أزمنة الامكان، فإن أخر فقد عصى، ولكن يصح حجه، ويكون أداءه لأوقته فيما بعد، قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلى الحج في أول عام الاستطاعة، وإلا ففيما يليه، وهكذا... وحينئذ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التمكن من إتيانه مع الرفقة الأولى من دون وثوق بغيرها».

وقال الشافعية: ان وجوب الحج على التراخي، لا على الفور،

فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء.^١

وقال أبو يوسف هو واجب على الفور. وقال محمد بن الحسن. بل على التراخي. ولا نص فيه عن أبي حنيفة. ولكن بعض أصحابه قال: هو عنده على الفور، لأن الأمر عنده كذلك.

(١) وهذا القول وإن ساعدت عليه الصناعة، لأن أحاديث الفور محل للنظر والنقاش ولكنه يؤدي إلى التهاون، وبالتالي إلى ترك هذا الشعار المقدس — في الغالب — ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدين.

فروع الاستطاعة

حج النساء

هل يشترط لحج النساء شرط زائد على حج الرجال؟
اتفقوا على انه لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج الواجب،
ولا يجوز له منعها، واختلفوا في التي لا تجزأ ولا محرماً يصحبها: هل يجب
عليها الحج أم لا؟

قال الامامية والمالكية والشافعية: ليس المحرم أو الزوج شرطاً
بحال، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً، متزوجة أم غير متزوجة، لأن
المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فإما أن تكون في أمان
على نفسها في السفر، وإما غير أمينة، فعلى الأول يجب عليها الحج، ولا أثر
لوجود المحرم، وعلى الثاني لا تكون مستطيعة، حتى ولو كان معها
محرم.

وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة من هذه الجهة.

وقال الحنابلة والحنفية. إن وجود الزوج أو المحرم شرط لحج
المرأة، وإن كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أن تحج بدونه... ولكن
الحنفية اشترطوا ان يكون بين مكان المرأة، وبين مكة مسافة ثلاثة
أيام.

البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة: «إذا بذل شخص مالا لغيره فلا يجب عليه أن يقبل البذل، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً، وسواء أبذل له الركوب والزاد، أم لا. وعن الشافعي انه اذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه تمكن من الحج من غير منة تلزمه، ولا ضير يلحق به».

وقال الامامية: إذا أعطاه مالا على سبيل الهدية دون أن يشترط عليه الحج لم يجب عليه كائناً من كان الباذل، وان بذل مشروطاً عليه الحج وجب القبول، ولا يجوز ان يرفض، حتى ولو كان الباذل أجنبياً، لأنه، والحال هذه يكون مستطيعاً.

الزواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء في «فتح القدير» للحنفية ج ٢ باب الحج ان أبا حنيفة سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحج. وإطلاق الجواب بتقديم الحج، مع أن التزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال دليل على ان الحج لا يجوز تأخيره.

وقال الشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية: يقدم الزواج اذا كان في تركه حرج عليه و مشقة، ولا يقدم الحج. (كفاية الأخبار، والمغني، والعروة الوثقى).

الخمس والزكاة

الخمس والزكاة مقدمان على الحج، ولا استطاعة إلا بعد

وفائهما، تماماً كغيرهما من الديون.

الاستطاعة بالصدقة

من ذهب إلى بلد قريب من مكة المكرمة بقصد التجارة أو غيرها وبقي فيه إلى أيام الحج، وأمكنه الوصول إلى بيت الله الحرام يصير مستطيعاً، فإن عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته بالاتفاق.

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات — من حيث البدنية والمالية — ثلاثة أقسام:

١- بدنية محضة، لا أثر فيها للمال كالصوم والصلاة، وقال الأربعة: هذا النوع لا يقبل النيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء. وقال الإمامية: يقبلها عن الأموات فقط، أما الحي فلا يجوز له أن يستنيب من يصلي أو يصوم عنه بحال.

٢- مالية محضة، لا أثر فيها للبدن وعمله، كالخمس والزكاة، وهذا النوع يقبل النيابة بالاتفاق، فيجوز للمالك أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٣- مركبة من البدنية والمالية، كالحج فإنه يفتقر إلى العمل كالطواف والسعي والرمي، وإلى المال لأجرة السفر ومستلزماته. وقد اتفقوا قولاً واحداً على أن القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإن استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أن يحج بنفسه، فإن لم يفعل؛ قال الشافعية والحنابلة والإمامية: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليباً لجانب المالية، ووجب أن يستأجر عنه بأجرة المثل، إن لم يوص بالحج، على أن تخرج الأجرة من

صلب التركة.^١

وقال الحنفية والمالكية: يسقط عنه الحج لجهة البدنية، ولكنه إذا أوصى، به يخرج من الثلث كسائر التبرعات، وإن لم يوص فلا تجب الاستنابة.

القادر العاجز

من جمع شروط الحج مادياً، ولكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهم، أو مرض لا يرجى برؤه سقطت عنه المباشرة بالاتفاق، لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج». ولكن هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذمته؟ اتفقوا - ما عدا المالكية - على انه يجب عليه ان يستأجر من يحج عنه. وقال المالكية: لا حج إلا على من استطاع اليه سبيلاً بنفسه. (المغني والتذكرة).

ولو عوفي هذا، وزال العذر بعد أن استناب من حج عنه، فهل يجب عليه ان يحج بنفسه؟

قال الحنابلة: لا يجب عليه حج آخر. وقال الامامية والشافعية والحنفية: بل يجب، لأن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنه. (المغني والتذكرة).

الاستنابة في المستحب

قال الحنفية والامامية: من قضى ما عليه من حجة الاسلام، ثم أحب أن يستناب عنه آخر تطوعاً واستحباً فله ذلك، وان تمكن من

(١) أجاز الامامية والشافعية والمالكية الإجارة على الحج، ومنعها الحنفية والحنابلة وقالوا: ما يدفع للأجير من المال هو للارتراق، ونفقة الطريق.

المباشرة بنفسه.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وعن احمد روايتان: المنع والجواز.

وقال المالكية: يجوز للمريض الذي لا يرجى برؤه، ولمن حج حجة الاسلام ان يستأجر غيره للحج، ويصح حجه، ولكن ذلك مكروه، ولا يكتب الحج للمستأجر: وانما يقع مستجباً للأجير، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج، وبركة الدعاء. واذا حج عن الميت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً ولا نفلاً، ولا تسقط به حجة الاسلام. (الفقه على المذاهب الاربعة).

شروط النائب

يشترط في النائب البلوغ والعقل والاسلام وفراغ ذمته من حج واجب، والوثوق بالأداء، ويجوز ان ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وان كان كل من النائب والمنوب عنه ضرورة.^١
وهل يبتدئ، النائب السير الى الحج من بلده، أو من بلد الميت، أو من احد المواقيت؟

قال الحنفية والمالكية: يحج عنه من بلد الميت اذا لم يعين المنوب عنه المكان، والا أخذ بقوله.

وقال الشافعية: المدار على الميقات، فإن عين ميقاتاً خاصاً وجب العمل بقوله، والاتخير الأجير من أي ميقات شاء.
وقال الحنابلة: يجب أن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه

(١) الصرورة هو الذي لم يحج، وقال الشافعية والحنابلة: اذا شرع الصرورة عن غيره صارالحج عنه، وقال المالكية والحنفية والامامية: بل يقع حجه على مانواه.

فيه الحج، لا من المكان الذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر، ثم عاد إلى بلده، ومات فيه، فيستتاب عنه من مهجره، لا من وطنه إلا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر.

وقال الامامية: الحجة منها بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإن عين إحداها تعينت، وانطلق، ولم يبين، فإن كان هناك انصراف إلى إحداها فبها، وإلا تكون الحجة ميقاتية، ويحج عنه من أقرب ميقات إلى مكة، إن أمكن، وإلا فمن أقرب ميقات إلى بلد الميت: واجرة الميقاتية من أصل التركة في الحج الواجب، وما زاد عن الميقاتية فن الثلث. (الجواهر).

تأخير النيابة

إذا استؤجر النائب وجبت عليه المبادرة، ولا يجوز أن يؤخر الحج عن السنة الأولى، وليس له أن يستنيب غيره، لأن الفعل مضاف إليه. وإذا لم نعلم بأنه ذهب إلى الحج وقام بأعماله على وجه الإجمال، وشككنا: هل أتى بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنه أخل بشيء من الواجبات حملنا فعله على الصحة، حتى يثبت العكس.

العدول

قال الحنفية والامامية: إذا عين المستنيب نوعاً خاصاً للنائب، كالتمتع أو الإفراد أو القران فلا يجوز العدول إلى غيره. أما إذا عين الحج من بلد خاص فابتدأ من بلد آخر فإن لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ، لأن سلوك الطريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات الحج، وقد حصل. (التذكرة والفقهاء على المذاهب الأربعة).

العمرة

معناها

معنى العمرة لغةً الزيارة بوجه العموم، وشرعاً زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة الى مفردة مستقلة عن الحج، ووقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، وأفضل أوقاتها عند الامامية شهر رجب وعند غيرهم شهر رمضان. والى منضمة الى الحج، بحيث يأتي بها الناسك اولاً، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثلث الاول منه. ولو أتى بالعمرة منضمة الى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها.

الفرق بين العمرتين

فرق العلماء من الامامية بين العمرة المفردة، وغمرة التمتع بأمر:

- ١- ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.
- ٢- ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال الى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.
- ٣- ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أما المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق، ويأتي التوضيح.
- ٤- ان عمرة التمتع والحج تقعان في سنة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة.

وفي كتاب (الدين والحج على المذاهب الاربعة) لكرارة: ان المالكية والشافعية قالوا: ان المعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء، حتى النساء اذا حلق أو قصر، سواء أساق الهدي أم لا. اما عند الحنابلة والحنفية فإن المعتمر يحل بالحلق او التقصير إذا لم يسق الهدي، وإلا بقي على إحرامه إلى أن يتحلل من الحج والعمرة معاً يوم النحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحج، وهي بالذات شروط العمرة.

حكمها

قال الحنفية والمالكية: العمرة سنة مؤكدة، وليست فرضاً. وقال الشافعية والحنابلة وكثير من الامامية: بل هي فرض على من استطاع اليها سبيلاً لقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله. ١٩٦ البقرة». وتقع مستحبة لغير المستطيع. (فقه السنة ج ٥، والفقهاء على المذاهب الأربعة، والجواهر والمغني).^١

(١) جاء في كتاب المغني أن أحمد بن حنبل نص على أنه ليس على أهل مكة عمرة -

أفعالها

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له... ولكنها تخالفه في أمور منها انه ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار»^١.

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية: «الواجب من أفعال الحج ١٢: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها، والتقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه... و واجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النية، والاحرام^٢ والطواف وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه».

ومن هذا يتبين معنى اتفاق الجميع على أن أعمال الحج تزيد عن العمرة بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلا أن الامامية أوجبوا على المعتمر بعمرة مفردة ان يطوف ثانية طواف النساء، كما ان مالكا^٣ خالف الجميع بقوله لا يجب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة.

→ لأن معظم أعمال العمرة الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأهم ذلك.

(١) يحتوي كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) على أصل وتعليق، ومن عادة المؤلف أن يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، ويذكر في التعليق ما اختلفوا فيه مخصصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة على حدة. وما ذكرناه هنا منقول من الأصل، لامن التعليق.

(٢) جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة لكرارة أن من جملة ما افرقت به العمرة عن الحج أن الاحرام بها يكون من الحل للمكي وغيره، لامن مواقت الحج. ولا فرق عند الامامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للإحرام.

فرعان

الفرع الأول: إن وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحج، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أن شخصاً تمكن من الذهاب الى مكة في غير أيام الحج، ولا يستطيع الذهاب اليها في أيامه وجبت عليه العمرة دون الحج، وإن مات قبل أدائها خرجت من تركته.^١

وكذا لو فرض انه استطاع الحج الإفرادي دون العمرة وجب، لأن كلاً منها نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس الى العمرة المفردة، أما عمرة التمتع — يأتي معنى التمتع — فيتوقف وجوبها على وجوب الحج، لأنها داخلة فيه.

الفرع الثاني: قال الامامية: لا يجوز لمن أراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات ولا دخول حرمها إلا محرماً بنسك، حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلا اذا تكررَ الدخول والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرماً، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلا يجب عليه الإحرام، وإلا وجب؛ فالإحرام بالقياس الى من دخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس الى مس كتابة المصحف.

وهذا يتبين الكذب والدس في قول من قال: ان الشيعة لا يقدسون البيت الحرام، و يتظاهرون بالحج، ليلوثوا الأماكن المقدسة... وقال ابوحنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا

(١) قال صاحب المدارك من الامامية: هذا هو أشهر الأقوال وأجودها أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحج. وقال صاحب الجواهر: ان كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش... ثم قال صاحب الجواهر: والذي يقوى في النظر سقوط العمرة المفردة عن بعد عن مكة، واتما الواجب عليه عمرة التمتع التي يرتبط وجوبها بوجوب الحج.

محرمًا، وأما من دونه فيجوز دخوله من غير إحرام، وكان مالك لا يرى ذلك، وللشافعي قولان.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام عن العمرة، لأن الغرض ان نلقي ضوءاً عليها، ليكون القارئ على علم بالفرق بينها وبين الحج، ولو من بعض الجهات، وستتضح اكثر مما يأتي.

أنواع الحج

اتفقوا على أن أنواع الحج ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.
وايضاً اتفقوا على أن معنى التمتع أن يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحج، وبعد الفراغ منها يأتي بالحج.
واتفقوا على أن حج الأفراد ان يحج أولاً، وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة، ويأتي بأعمالها.
واتفق الأربعة على ان معنى القران أن يحرم بالحج والعمرة معاً بحيث يقول الناسك: «لبيك اللهم بحج وعمرة».
وقال الامامية: ان القران والإفراد شيء واحد، لايفترقان إلا في حال واحدة، وهي ان القارن يسوق الهدي عند إحرامه، فيلزمه ان يهدي ما ساقه، اما من حج حجة الافراد فليس عليه هدي اصلاً.
وبكلمة: ان الامامية لايجيزون التداخل بين احرامين،¹ ولا اتيان الحج والعمرة بنية واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم في حجة القران. وقالوا: انه سمي بذلك لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة. وقال

(١) جاء في كتاب الجواهر والمدارك والحدائق وغيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر، حتى يكمل أفعال ما أحرم له».

الامامية: بل لأنه أضيف سياق الهدى إلى الاحرام!

وقال الأربعة: يجوز لأبي كان مكياً أو غير مكى، أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة: التمتع والقران والافراد، دون كراهة، إلا أن ابا حنيفة قال: يكره للمكّي حج التمتع والقران.

ثم اختلف الأربعة فيما بينهم في الافضل من هذه الثلاثة.

قال الشافعية: الأفراد والتمتع أفضل من القران.

وقال الحنفية: القران أفضل من أخويه.

وقال المالكية: بل الافراد أفضل.

وقال الحنابلة والامامية: التمتع أفضل. (الفقه على المذاهب الأربعة، والمغني، وميزان الشعراي، وفقه السنة ج ٥).

وقال الامامية: ان التمتع فرض من نأى عن مكة ٤٨ ميلاً لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة، أما القران والافراد فهما فرض أهل مكة؟ ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لها غير هذين النوعين، واستدلوا بقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام - ١٩٦ البقرة».

وقال الامامية ايضاً: لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، إلا لضيق وقت او حيض، فيجوز العدول حينئذ الى القران أو الأفراد، على أن يأتي بالعمرة بعد الحج، وحد الضيق ان لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزوال.

ولا يجوز لمن فرضه القران أو الافراد - كأهل مكة وضواحيها -

(١) وتفرد ابن عقيل عن الامامية بموافقة لفقهاء السنة على أن القران هو الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد.

ان يعدل الى التمتع لإامع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، وبعد ان نقل هذا صاحب الجواهر، قال: بلا خلاف أجده.
واتفقوا جميعاً على ان من حج حجة الأفراد لا يلزمه هدي، وان تطوع به فخير.

مواقيت الاحرام

المواقيت

لابد للعمرة والحج بشتى أنواعه من الإحرام، و هو ركن من أركانها عند الامامية وواجب عند غيرهم. واتفقوا قولاً واحداً على ان ميقات أهل المدينة الذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشجرة، ويسمى ذو الحليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة،^١ وميقات أهل العراق العتيق، ولأهل اليمن ومن عبر على طريقهم يلملم. وقال الامامية: قرن:^٢ ميقات أهل الطائف، ومن عبر على طريقهم الى مكة.

وقال الأربعة: بل هو ميقات أهل نجد، وقال الامامية: ميقات، أهل نجد وميقات أهل العراق هو العتيق. وكما اتفقوا على أن هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا أيضاً على أنها مواقيت لكل من يمر بها ممن يريد الحج، وان لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الحليفة

(١) المراد بأهل الشام السوريون واللبنانيون والفلسطينيون والأردنيون، وقد تغيرت الطرق عما كانت.

(٢) المراد به قرن المنازل.

أحرم منه، وإن حج من اليمن فيقاته يللم، ومن العراق فالعقيق، وهكذا، ومن لم يمر بهذه المواقيت فيقاته المكان الذي يحاذي أحدها. ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فيقاته منزله، يُحرم منه، ومن كان في مكة نفسها فيقاته مكة بالذات، ومواقيت المعتمر بعمره مفردة عند الإمامية هي مواقيت الحج بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة على جواز الإحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك وابن حنبل: الأفضل الإحرام من الميقات. وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي القولان.

وقال الإمامية: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا لمن يريد العمرة في رجب، وخاف أن ينقضي إذا أحرى الإحرام إلى الميقات، وإلا لمن نذر الإحرام قبل الميقات. (التذكرة وفقه السنة).

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، وإن تجاوزه ولم يحرم وجب الرجوع إليه، ليحرم منه.

وقال الأربعة: إذا لم يرجع يصح حجه، وعليه الهدي، ويأثم إن لم يمنع مانع من الرجوع، وإن وجد المانع لخوف الطريق، أو لضيق الوقت فلا إثم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه، أو لا.

وقال الإمامية: من ترك الإحرام من الميقات عامداً، وهو يريد الحج، أو العمرة، ولم يرجع إليه، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه

بطل إحرامه وحجُّه، سواءً أكان معذوراً أو غير معذور.
 وإذا كان قد تركه ناسياً أو جاهلاً، وأمکن الرجوع رجوع، وإن لم
 يمكن فن الميقات الذي أمامه، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو
 داخله مقدماً على الثاني. (التذكرة والفقہ على المذاهب الأربعة).

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الامامية والشافعية: لو أحرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد
 إحرامه، و ينعقد للعمرة، لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات».
 وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح على كراهة. (التذكرة،
 وفقه السنة).

الإحرام واجباته ومستحباته

الإحرام ومستحباته

لاخلاف في أن الاحرام ركن من اركان العمرة، وايضاً هو ركن من حج التمتع والافراد والقران. وايضاً لاخلاف في أنه أول عمل يجب ان يبتدئ به الناسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، أم حاجاً بحج تمتع، أم قران، أم أفراد، وله مستحبات وواجبات.

اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الاحرام ان ينظف جسده، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يغتسل حتى لو كانت امرأة في الحيض والنفاس، لأن الغرض النظافة، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة اذا اراد حج التمتع، وان يزيل الشعر من جسده وباطيه، وان يحرم بعد صلاة الظهر، أو أية فريضة غيرها، وان استحب أن يصلي للاحرام ست ركعات، أو اربعاً، أو ركعتين على الاقل. اما الطهارة من الحدث فليست شرطاً في صحة الاحرام.

وقال الحنفية والمالكية: إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التيمم بدلاً عنه.

وقال الحنابلة والشافعية: بل يتيمم بدلاً عن الغسل.
واختلف الامامية فيما بينهم، فأنع وبيجز.

وقال الامامية: يستحب توفير شعر الرأس.
 وقال الشافعية والحنفية والحنابلة: بل يستحب حلقه. (الفقه على المذاهب الاربعة).
 وقال الحنفية: يسن لمن يريد الاحرام التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام، وان بقيت رائحته.
 وقال الشافعية: يسن تطيب البدن بعد الغسل إلا للصائم، ولا يضر تعطير الثوب.
 وقال الحنابلة: يطيب بدنه، ويكره تطيب الثوب. (الفقه على المذاهب الاربعة).
 وقال الحنفية والمالكية والشافعية: يستحب للمُحْرِم ان يصلي ركعتين قبل الاحرام.
 وقال الامامية: الاولى ان يكون الاحرام عقب صلاة الظهر، أو فريضة غيرها، وان لم تكن عليه فريضة وقت الاحرام صلى للاحرام ست ركعات، أو أربعاً، واكلها ركعتان. (الجواهر).

الاشتراط

قال في التذكرة: يستحب لمن أراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام كأن يقول المُحْرِم: «اللهم اني أريد ما امرتني به، فإن منعني مانع عن تمامه وحبسني عنه حابس فاجعلني في حل». وباستحباب ذلك قال الشافعي وابوحنفية واحمد إلا أن هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج ان وجد المانع عن الاتمام.

واجبات الإحرام

واجبات الاحرام ثلاثة: النية، والتلبية، ولبس ثوب الاحرام

على خلاف بين المذاهب في بعضها.

النية

لا مجال للكلام في النية، إذ لا عمل إرادياً بلانية بمعنى الباعث على العمل فهي في الحقيقة من الضروريات، لذا قال بعض العلماء: «لو كُلفنا بعمل بلانية لكان تكليفاً بغير المقدور». إذن ينبغي صرف الكلام إلى أن الناسك: هل يصير محرماً بمجرد نية الاحرام، أو لابد من اضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنه لو أحرم ذاهلاً، أو عابثاً بدون نية يكون إحرامه باطلاً.

قال الحنفية: «لا يصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية». (فتح القدير).

وقال الشافعية والامامية والحنابلة: ينعقد الاحرام بمجرد النية. (الجواهر وفقه السنة).

وقال الإمامية: يجب ان تكون النية مقارنة للشروع بالاحرام، ولا يكفي حصولها في أثنائه، وان يعين جهة الاحرام من أنه لحج أو عمرة، وان الحج تمتع، أو قران، أو أفراد، وانه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وانه حجة إسلام، أو غيرها، ولو نوى من غير تعيين، وأو كله إلى ما بعد ذلك بطل. (العروة الوثقى).

وجاء في كتاب «المغني» — للحنابلة — ما خلاصته: «يستحب أن يعين ما احرم به، وهذا قال مالك. وقال الشافعي في احد قوله: الاطلاق اولى... فإن أطلق الاحرام، فنوى الاحرام بنسك، ولم يعين حجاً، ولا عمرة صح وصار محرماً... وله بعد ذلك صرفه إلى أي الانسك شاء».

واتفقوا على أنه لو نوى بإحرامه ما أحرم به فلان صح إذا كانت نية المذكورة معينة. (الجواهر والمغني).

التلبية

اتفقوا على أن التلبية مشروعة في الأحرام، واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والندب، وفي وقتها. قال الشافعية والحنابلة: إنها سنة ويستحب اتصالها بالأحرام، ولو نوى الأحرام بدون تلبية صح. وقال الإمامية والحنفية^١ والمالكية: التلبية واجبة، ثم اختلفوا في التفاصيل، فقال الحنفية: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها كالتمسح وسوق الهدى، شرط من شروط الأحرام. وقال المالكية: لا يبطل الأحرام بالفاصل الطويل بين التلبية وبين الأحرام، ولا بتركها كلية، وإنما يلزم التارك دم، أي يضحى. وقال الإمامية: لا ينعقد أحرام حج التمتع، ولا حج الأفراد، ولا عمرتها والعمرة المفردة إلا بالتلبية، ولا بد من تكرارها أربع مرات، أما من يريد حج القران فيتخير بين التلبية وبين الأشعار أو التقليد^٢، والأشعار عندهم مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى.

صيغة التلبية

وصيغة التلبية «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان

(١) وسوق الهدى عند الحنفية يقوم مقام التلبية، كما جاء في ابن عابدين وفتح القدير.

(٢) معنى الأشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أي الناقة، والتقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلا بالية، ليعرف بها أنه هدى.

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ولا يشترط في التلبية الطهارة بالاجماع. (التذكرة).

اما وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الاحرام، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة بالاتفاق. ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة. وقال الامامية: يستحب أن يقطعها اذا شاهد بيوت مكة، اما المرأة فُتسمع نفسها ومن يليها، ويستحب ايضاً الصلاة على النبي وآله. (التذكرة وفقه السنة).

لباس المحرم

اتفقوا على أن الرجل المُحرم لا يجوز له أن يلبس مخيطاً، ولا ثوباً بزوره، ولا قبصاً ولا سراويل، ولا أن يغطي وجهه، ولا يجوز له ان يلبس الحنفيين الا اذا لم يجد نعلًا فيلبس خفين بعد ان يقطع أسفل من الكعبيين.^١

وأما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلا مع خوف نظر الرجال اليها بريبة... ولا يجوز لها ان تلبس القفاز - أي الكفوف - ولها أن تلبس الحرير والحنفين. وقال ابوحنيفة: يجوز لها لبس القفاز. (التذكرة، والبداية والنهاية لابن رشد).

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بعنوان «مايطلب من مريد الاحرام قبل ان يشرع فيه»:

قال الحنفية: ومن ذلك لبس إزار ورداء. والازار هو ما يستتر به من سرته إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين،

(١) النعل له أسفل وليس له كعب وجوانب ولا مايستر ظهر القدمين. والحنف حذاء تام في كعبه وجوانبه، كما هو المتعارف المألوف، ويسمى كندرة أو صباط، وما الى ذلك.

وهو مستحب.

وقال المالكية: يندب ان يلبس ازاراً ورداءً ونعلين، ولو لبس غير الرداء والازار مما ليس مخيطاً، ولا محيظاً، فلا يضر، والمحيط هو الثوب الذي يحيط بالعضو.

وقال الحنابلة: يسن له قبل احرامه لبس ازار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين.

وقال الشافعية: ومن ذلك أن يلبس ازاراً ورداءً أبيضين جديدين والآ فغسولين.

وقال الامامية: إن إلازار والرداء واجبان، وانه يستحب ان يكونا من القطن الأبيض، ويجوز للمحرم أن يلبس اكثر من ثوبين، على شريطة ان لا يكون مخيطاً، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام، ولكن الافضل عندهم أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما. واشتروا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلدأ من غير مأكول اللحم، بل قال جماعة: لا يجوز ان يكون من نوع الجلد اطلاقاً.

ومهما يكن، فإن الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً، ويكفي للتدليل على ذلك ان كل ما هو مجز عند الامامية مجز أيضاً عند الأربعة.

محظورات الإحرام

نهى الشرع المحرم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

الزواج

قال الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، وللغيره، ولأن يוכל فيه، ولو فعل لم ينعقد، وقال الامامية: وكذا لا يجوز له ان يشهد عليه.

وقال ابوحنيفة: بل يجوز عقد الزواج، ويقع صحيحاً.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والامامية: يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها.

وقال الحنابلة: لا يجوز.

وقال الامامية: اذا جرى المحرم عقد الزواج، وهو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإن لم يدخل. امام اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، وان دخل. (الجواهر، وفقه السنة، والفقهاء على المذاهب الأربعة).

الجماع

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم ان يجامع زوجته، أو يستمتع بها.

بشئ أنواع الاستمتاع. وإذا جامع قبل التحليل^١ فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجة وإتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على ان يفرق بين الزوجين في حج القضاء^٢ وجوباً عند الامامية والمالكية والحنابلة، وندباً عند الشافعية والحنفية. (الحدائق وفقه السنة).

وقال الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة: تلزمه بدنة بالإضافة الى فساد حجه.

وقال الحنفية: بل شاة.

واتفقوا على انه اذا جامع بعد التحليل الأول فلا يفسد حجه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنة عند الامامية والحنفية والشافعي في احد قوله، اما مالك فقال: تلزمه شاة. (الحدائق وفقه السنة).

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، وعليها ان تكفر ببدنة، وان تقضي في العام القادم... وإذا كانت مكروهة لم يكن عليها شيء، وعلى الزوج ان يكفر ببدنتين: احدهما عنه، والثانية عنها. وإذا كانت محلة، وهو محرم فلا يتعلق بها شيء، ولا تجب عليها كفارة، ولا على الرجل بسببها. (التذكرة).

وإذا قبل زوجته، ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق. وقال الأربعة: عليه دم، أي يكفر، ولو بشاة. وقال صاحب التذكرة — من الإمامية — إن قبلها بشهوة فجزور، والآ فشاة.

(١) اذا رمى الجمرة وحلق محل المحرم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط ونحوه، وهذا هو الحل الأول ولكن لم تحل له النساء والطيب. واذا طاف الطواف الأخير حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو الحل الثاني، ويأتي التفصيل.

(٢) قال في التذكرة: ينبغي أن يكون التفريق في حج القضاء من المكان الذي أحدث فيه ما أحدث، في الحجة الأولى. ومعنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، ومتى اجتمعا كان معها ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الإقدام على الواقعة.

أما اذا انزل فقال المالكية: يفسد حجه. وأجمع البقية على صحة حجه، وتجب عليه كفارة، وهي بدنة عند الحنابلة وجماعة من الامامية. وشاة عند الشافعية والحنفية. (الحدائق والمعني).

وإذا نظر الى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه. وعليه بدنة عند الإمامية والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، لانه انزال من دون مباشرة. ولكن الامامية قالوا: عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة. وقال مالك: إن ردّد النظر. حتى أجنب فسد حجه وعليه القضاء. وقال صاحب التذكرة: عليه أن يكفر ببدنة:

الطيب

اتفقوا على أن كل محرم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شماً وتطيّباً وأكلاً... وإن المحرم اذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب. وإذا تطيب المحرم ناسياً، أو جاهلاً قال الامامية والشافعية: لا كفارة عليه. وقال الحنفية والمالكية: عليه فدية. وعن أحمد روايتان.

وإذا اضطر الى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية عليه.

وقال الامامية: لو استعمل الطيب عامداً كان عليه شاة، سواء استعمله صبغاً أو أكلاً. ولا بأس بخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والر ياحين. (الجواهر).

الاكتحال

جاء في كتاب «التذكرة»: أجمع علماؤنا — أي الإمامية — على انه لا يجوز الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم

رجلاً، أم امرأة. ويجوز فيما عدا ذلك.

وجاء في كتاب المغني: الكحل بالإثم مكروه ولا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافاً. أما الكحل بغير الإثم فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

الأظافر والشعر والشجر

اتفقوا على عدم جواز قص الأظافر والشعر وحلقه، سواء أكان على الرأس أم على البدن. وإن خالف فعليه كفارة.^١

أما قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلا نوعاً يسمى الإذخر. واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي. فقال الشافعي: لا فرق في عدم الجواز بين النوعين، وتجب الفدية في الجميع، وفي الشجرة العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.

وقال مالك: يأثم بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع مما أنبته الله، أو بتوسط الآدمي.

وقال الإمامية والحنفية والحنابلة: يجوز قطع ما أنبته الآدمي، ولا شيء فيه، أما ما أنبته الله ففيه كفارة، وهي عند الإمامية بقرة في قطع الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة. وقال الحنفية يؤخذ بقيمته هدي. (فقه السنة، واللمعة للإمامية).

واتفقوا على أنه ليس في قطع اليباس شيء شجراً كان أو حشيشاً.

(١) قال الإمامية: إذا قلم أظفار يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس، وإن تعدد فشاتان، وفي تقليم كل ظفر مدمن طعام، والمد يقرب من ٨٠٠ غرام.

النظر في المرأة

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة، وإذا فعل فلا فدية عليه بالاتفاق. ولا مانع من النظر في الماء.

الحناء

قال الحنابلة: يجوز للمحرم الاختصاب بالحناء، ذكراً أو أنثى، في أي جزء من بدنه، ما عدا الرأس.

وقال الشافعية: يجوز ذلك، ما عدا اليدين والرجلين.

وقال الحنفية: لا يجوز الاختصاب للمحرم بحال رجلاً كان أو امرأة (فقه السنة).

والمشهور عند الامامية ان الحضاب مكروه، وليس بمحرّم. (اللمعة).

الاستئصال وتغطية الرأس

اتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه اختياراً. وقال المالكية والامامية: وايضاً لا يجوز له أن يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه ويجوز أن يغسل رأسه، ويفيض عليه الماء بالاتفاق الا المالكية فإنهم قالوا: لا يجوز للمحرم ازالة الوسخ بالغسل إلا اليدين.

ولو غطى رأسه ناسياً قال الامامية والشافعية: لا شيء عليه.

وقال الحنفية: عليه الفدية.

واتفقوا — ما عدا الشافعية — على ان الرجل المحرم يحرم عليه ان يستظل في حال السير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طائرة، وما إليها إن كان لها سقف. أما إذا كان ماشياً فيجوز له ان يمر تحت

الظل عابراً^١.

ولو اضطر الى الاستظلال، وهو مسافر لمرض أو حر أو برد جاز،
وعليه كفارة عند الامامية.

واتفقوا على أن للمحرم ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة
والخيمة، وما إلى ذلك في حال الاستقرار وعدم السير.

وقال الامامية: يجوز للمرأة أن تستظل، وهي سائرة.
(التذكرة).

لبس المخيط والخاتم

اتفقوا على أن الرجل المحرم ممتنع من لبس المخيط، والمخيط ايضاً
كالعمامة والطرش ونحوه، وأجازوه للمرأة الا القفاز وثوباً مسه
طيب.

وقال الامامية: لو لبس المخيط ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه،
ومن لبسه عن قصد، ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة. وأيضاً قالوا: لا يجوز
لبس الخاتم للزينة، ويجوز لغيرها، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلي
للزينة.

الفسوق والجدال

قال تعالى في الآية ١٩٧ من سورة البقرة «فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج». ومعنى الرفث الجماع، وتقدم الحديث عنه، ومعنى
الفسوق الكذب، وقيل: السباب. وقيل: المعاصي. ومهما يكن، فهو
محرم على الحاج وغير الحاج، ولكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه. ومعنى

(١) نقل صاحب التذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السير، ونقل عنه
صاحب «رحمة الأمة» الجواز.

الجدال المجادلة. وروى الامامية عن الامام الصادق (ع) انه قول الرجل لغيره: لا والله، وبلى والله، كذا. وهذا أدنى مراتب الجدال. وقال الامامية: اذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثاً فبدنة، واذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلا اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على جواز الحجامة للضرورة، وأجازها الأربعة لغير ضرورة اذا لم تستدع ازالة الشعر. واختلف فقهاء الإمامية فيما بينهم، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها. (التذكرة، والفقهاء على المذاهب الأربعة).

القمل

جاء في كتاب «اللمعة» للإمامية: لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله. وجاء في كتاب «المغني» ولا يتفلى المحرم لأن التفلي عبارة عن ازالة القمل، وهو ممنوع منه... فإن خالف وتفلى وقتل قملًا فلا فدية فيه — أي عند الحنابلة —.

وقال الحنفية: يطعم شيئاً.

وقال مالك: حفنة من طعام.

الصيد

انفقوا قولاً واحداً على تحريم التعرض لصيد البر بالقتل او الذبح، أو الدلالة عليه، أو الإشارة اليه، وكذا يحرم التعرض لبيضه وأفراخه، أما صيد البحر فجائز، ولا فدية فيه، لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

حُرماً - ٩٦ المائدة».

وتحريم الصيد في الحرم يشمل المِحِل والحرم على السواء، أما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.

ولوذبح المحرم الصيد بصير ميتة، ويحرم أكله على جميع الناس. واتفقوا على ان للمحرم أن يقتل الحدأة - نوع من الطير - والغراب والفأرة والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور و كل مؤذ.

وقال الشافعية والامامية: الصيد البري إن كان له مثل اهلي في الشكل والصورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أن يخرج مثله من النعم، فيذبحه ويتصدق به، وبين ان يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أي ١٦٠٠ غرام على وجه التقريب، وبين ان يصوم عن كل مُدَّين يوماً. وهذا قال المالكية الا أنهم قالوا: يقوم نفس الصيد لا مثله.

وقال الحنفية: يضمن الصيد بالقيمة، سواء أكان له مثل، أم لم يكن، ومتى قومه تخير القاتل بين ان يشتري بالثمن المماثل من النعم، ويخرجه، وبين ان يشتري طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مُدَّ يوماً. (التذكرة وفقه السنة).

ويستند الجميع الى الآية ٩٤ من سورة المائدة: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره».

ومعنى قوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل» أن يحكم اثنان من أهل العدالة بأن هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول. ومعنى قوله: «هدياً بالغ الكعبة» انه اذا اتى مكة ذبح المماثل الأهلي ويتصدق به.

وجاء في كتاب «الشرائع» للإمامية: «ان كل محرم أكل أو لبس مالا يحل أكله أو لبسه فعليه شاة» ان فعل ذلك عامداً لاناسياً أو جاهلاً.

واتفق الامامية والشافعية على ان الكفارة تسقط عن الجاهل والناسي إلا في الصيد، فإن الكفارة تجب فيه، حتى ولو وقع سهواً. (الجواهر، وفقه السنة).

حد الحرمين

لا فرق في تحريم الصيد وقطع الشجر بين حرم مكة وحرم المدينة، وجاء في كتاب «فقه السنة» ان حد الحرم المكي نصبت عليه اعلام من جهات خمس، وهي احجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كل طريق.

فن جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم»، وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات.

ومن الجنوب «اضاح» بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً. ومن جهة الشرق «الجرانة» بينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً. ومن جهة الغرب «الشميسي» وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً. أما حد الحرم النبوي فقدرة اثنا عشر ميلاً يمتد من عير الى ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أحد.

وقال العلامة الحلي الامامي في التذكرة: ان حد الحرم المكي يريد في بريد - البريد ١٢ ميلاً - وحد حرم المدينة من عاير إلى عير.^١

(١) جاء في كتاب المغني «أن أهل العلم بالمدينة لا يعرفون بها ثوراً ولا عيراً» وغير بعيد أن تتغير الأسماء بمرور الزمن.

الطواف

الطواف ركن من أركان العمرة، وكذا طواف الإفاضة فإنه ركن التمتع والإفراد والقران. وقد منا ان الاحرام هو اول عمل يجب ان يبتدىء به الناسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، او حاجاً بحج تمتع او أفراد او قران.

بين الحاج والمعتمر

بقي ان نعرف: ما هو العمل الثاني الذي يعقب الاحرام مباشرة؟ هل هو الطواف، او الوقوف، أو غيره؟

الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة الناسك وقصده من الاحرام، فإن كان قد أحرم للعمرة فعليه ان يثني بالطواف لا بغيره، سواء أكان مريداً العمرة المفردة، أم عمرة التمتع، فالطواف بالقياس الى العمرة هو العمل الثاني بالاتفاق.

أما إذا أراد بإحرامه الحج فقط، كمن قصد حج الأفراد، او حج التمتع بعد ان أنهى أعمال العمرة فإنه يُثني بعد الاحرام بالوقوف في عرفات - يأتي التفصيل -.

وبتعبير ثان: ان من دخل مكة معتمراً فقط، أو حاجاً حج التمتع ابتداء - أولاً وقبل كل شيء - بالطواف، ثم السعي، ثم التقصير، وبعد ذلك ينشئ إحراماً جديداً - إن كان متمتعاً - أما غيره فلا يجب عليه الطواف مباشرة بعد الاحرام، بل يؤخره الى ما بعد الوقوف والنزول من منى. - يأتي التفصيل -.

أقسام الطواف عند السنة

قسم أئمة المذاهب الأربعة الطواف إلى ثلاثة أقسام:

١- طواف القدوم، يفعله الآفاقي - غير المكي ومن في ضواحيها - حين يدخل مكة، فهو أشبه بركعتي التحية للمسجد، ومن هنا سمي طواف التحية. وقد اتفقوا على أنه مستحب لاشيء على تاركه إلا المالكية فإنهم قالوا: على تاركه دم.

٢- طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً، وهذا الطواف يأتي به الحاج بعد أن يقضي مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير، فإنه يرجع الى مكة، ويطوف. وسمي هذا الطواف طواف الزيارة، لأنه ترك منى، وزار البيت من أجله. وسمي طواف الإفاضة، لأنه أفاض - أي رجع - من منى الى مكة. ويسمى أيضاً طواف الحج، لأنه ركن من أركانه بالاتفاق.

وبإتمام هذا الطواف يحل كل شيء كان محرماً على الحاج، حتى النساء - عند غير الامامية - أما الإمامية فإنهم قالوا: لا تحل له النساء، حتى يسعى بعده بين الصفا والمروة، ويطوف طوافاً ثانياً، ومن هنا سموه طواف النساء ويتضح أكثر عما قرئ.

٣- طواف الوداع، وهو آخر ما يفعله الحاج عند ارادة السفر من مكة، وقال الحنفية والحنابلة بوجوبه، ولكن اذا تركه الحاج يلزمه دم

فقط، أي يضحى.

وقال المالكية: هو مستحب، ولا شيء على من يتركه. وللشافعي قولان (المغني، والفقهاء على المذاهب الأربعة، وفقه السنة).

أقسام الطواف عند الشيعة

والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة الثلاثة مشروعة، وإن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج، ويبطل بتركه،^١ وإن الأول، وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنه مستحب لا يجب بتركه شيء.

ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة، وهو طواف النساء، وقالوا بوجوده وعدم جواز تركه في العمرة المفردة. وفي الحج بثنتي أنواعه، تمتعاً كان أو قراناً أو إفراداً، ولم يميزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاءً بطواف النساء الذي يشتمل عليه حج التمتع.

وبكلمة: إن السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، وإن النساء تحل به. وقال الشيعة: بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج إن يسعى، ثم يطوف ثانية، وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء.

وقالوا أيضاً: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد، إن كان رجلاً وحرماً عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعل الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه ووليّه بعد الموت. بل قالوا: لو حج الصبي المميز، ولم يأت

(١) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمداً، ويجب فضاؤه لو تركه سهواً.

بطواف النساء، ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهن، حتى يؤدي أو يستنيب.

وبالجملة ان الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأولى للعمرة، وهو ركن منها، والثاني للحج، وهو ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب. وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة الى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك الا في طواف النساء. فإنهم ينكرونه. أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان عند الشيعة^١.

عند دخول مكة

اتفقوا على انه يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، وان يدخل من أعلاها، ومن باب بني شيبه، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر وهليل، ويدعو بالمأثور، او بما تيسر، إلا مالكا فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء بل يأتي الى الحجر فيقبله ان استطاع وإلا لمسه، وإلا اشار اليه بيده ودعا.

وقال الإمامية: يستحب ان يدخلها حافياً، وان يمضغ الإذخر — نبات يطيب الفم — وإلا نظف فمه، واجتهد بزوال رائحته.

الشروط

قال الشافعية والمالكية والحنابلة: يشترط في الطواف الطهارة من الحدث والخبث. فلا يصح من الجنب، ولا من الحائض

(١) قال ابن رشد في كتابه البداية: أجمعوا على أن المتمتع بالعمرة الى الحج عليه طوافان، أما المفرد فطواف واحد، واختلفوا في القارن فقال الشافعي وأحمد ومالك: عليه واحد، وقال أبوحنيفة: بل اثنان.

والنفساء، ويشترط أيضاً ستر العورة، تماماً كما هي الحال في الصلاة.

وقال السيد سابق في الجزء الخامس من «فقه السنة» ص ١٥٤ طبعة سنة ١٩٥٥ ما نصه بالحرف:

«يرى الحنفية ان الطهارة من الحدث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثاً حدثاً اصغر، وطاف صح طوافه، ولزمه شاة. وإن طاف جنباً وحائضاً صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة». وجاء في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» ج اول ص ٥٣٥ طبعة سنة ١٩٣٩ ما نصه بالحرف: «أما طهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة— عند الحنفية— حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه».

وقال الإمامية: الطهارة من الحدث والخبث شرط في الطواف الواجب، وكذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب، وأن لا يكون من غير مأكول اللحم، ولا من الحرير، ولا الذهب كما هي الحال في الصلاة. بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعموم اذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء.

وقالوا أيضاً— اي الإمامية—: يشترط في الطائف الحتان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان أو صبياً. (الجواهر، والحدائق).

(١) جاء في كتاب الجواهر، وكتاب الحدائق، وكتاب المسالك، وكتاب العروة الوثقى وغيرها من فقه الامامية أن الجنب والحائض لا يجوز لها المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرسول (ص) فضلاً عن المكث، ويجوز لها أن يستطرقا ولا يمكثا في غير الحرمين الشريفين من المساجد. وهذا تعرف الدس والافتراء على الإمامية، حيث نسب اليهم أنهم يذهبون الى الحرم الشريف بقصد تلويثه.

كيفية الطواف

لابد من تعيين النية للطواف بالذات عند الامامية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية والحنفية: تكفي نية الحج بوجه العموم، ولا يشترط نية الطواف بالخصوص. (الجواهر، وفقه السنة). وتقدم ان النية بمعنى الداعي والباعث لا تقبل النزاع والجدال، لأنها من الأمور القهرية. وجاء في كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد:

«والجمهور — اي فقهاء السنة — مجمعون على ان صفة كل طواف، واجباً كان او غير واجب. ان يتدئ من الحجر الأسود — وفي كتاب فقه السنة وينتهي به أيضاً — فإن استطاع ان يقبله قبله، او يلمسه بيده و يقبلها ان أمكنه فعل، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل^١ في الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة للحجاج والمعتمر دون الممتع — اي الرمل — وانه لارمل على النساء، ويستلم الركن اليماني».

وقال الإمامية: للطواف واجبات، وهي:

١ — النية، وسبقت اليها الاشارة.

٢ — ان يطوف ماشياً، فإن عجز طاف ركباً، وقد أهمل هذا الشرط كثير من الامامية، بل صرح جماعة منهم بجواز الركوب اختياراً، حيث جاء في كتاب الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، ان رسول الله صل الله عليه وآله طاف على راحلته.

(١) الرمل في المشي هو الاسراع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. وجاء في كتاب «اللمعة» للإمامية أن الرمل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، تماماً كما هي عند الجمهور.

٣- ان يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء من الحجر- حال الابتداء- ثم يأخذ بالحركة على اليسار. وأن يختم به، بحيث يحاذيه في آخر شوط كما ابتداءً أولاً، لتكامل الأشواط السبعة دون أن ينقص أو يزيد خطوة، فما دونها. وخوفاً من الزيادة، او النقصان وجب البدء من أول الحجر، لأنه ان يُدئ من وسطه لا تؤمن الزيادة أو النقصان. وان يُدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحجر... الى آخر ما قيل حول هذا الشرط.

لقد جاءت هذه العبارة، وما إليها في كثير من كتب الفقه... وعلق عليها صاحب الجواهر بكلام طويل دل على اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذوق، نقطف من هذا التعليق الطويل مايلي:

«لا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق بملاحظة ذلك... بخاصة في هذه الازمنة التي يكثر زحام الحجاج... وان اعتبره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه أحوال المجانين^١ وقد روي ان الرسول صل الله عليه وآله طاف على راحلته، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب».

والذي فهمناه من مجموع كلامه انه يختار قول الشيخ صاحب الشرائع، وهو متن الجواهر، ولم يزد الشيخ حرفاً على هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، والختم به». ومعنى هذا كما يظهر من عبارة الجواهر الاكتفاء بتحقيق الصدق عرفاً.

٤- أن يجعل البيت على يساره، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصدق العرفي متحققاً.

(١) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشروط للطواف، ببعض الناس حين يريدون النية للصلاة.

٥- ان يُدخل حجر اسماعيل في الطواف. أي يطوف حوله دون ان يدخل فيه.^١

ويكون على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله على يمينه بطل الطواف.

٦- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت. لأن الله سبحانه قال: «وليطوفوا بالبيت العتيق» أي حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد، فلو مشى على حائطه، أو القدر الباقي من اساس الجدار بعد عمارته بطل الطواف. والمراد بالبيت العتيق: الكعبة شرفها الله.

٧- ان يكون طوافه بين البيت والصخرة التي هي مقام ابراهيم، اي الحجر الذي وقف عليه حين بنى البيت.

٨- ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة، او نقصان.
وبديهية ان تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلى عارف خبير يحددها، ويدل عليها.

ومتى انتهى من طوافه وجب ان يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم، وان كان زحام، وان لم يمكن فحيال المقام، فإن لم يمكن فحيث أمكن من المسجد. ولا يجوز ان يباشر بطواف ثان الا بعد صلاة الركعتين، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، والالتيان بهما. فإن تعذر عليه الرجوع قضاهما حيث كان، هذا اذا كان الطواف واجباً، وان كان مستحباً يصليهما حيث شاء. (التذكرة والجواهر والحدائق).

وهذا يتبين أن فقهاء المذاهب جميعاً متفقون على الإبتداء من

(١) حجر اسماعيل بن ابراهيم (ع) كان بيتاً له، وفيه قبر أمه، وجاء في الجواهر أن الامام سئل عن حجر اسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، وانما كان لغم اسماعيل فدفن فيه أمه، انه كره أن توطأ فحجر عليه.

الحجر الأسود والحتم به، وجعل البيت على يسار الطائف، بحيث يقع خارج البيت، وان الاشواط سبعة، وان استلام الحجر والركن مستحب.

وانهم قد اختلفوا في الموالاة وعدم الفاصل بين الاشواط، فأوجبها المالكية والامامية والحنابلة.

وقال الشافعية والحنفية: هي سنة، فلو فرق تفرقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل، ويبنى على طوافه. (فقه السنة).

وايضاً قال ابوحنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم ترك، فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم. (التذكرة).

واختلفوا أيضاً في وجوب المشي على الطائف، فأوجبه الحنفية والحنابلة والمالكية.

وقال الشافعية وجماعة من الامامية: لا يجب، ويجوز الركوب اختياراً.

وأيضاً اختلفوا في صلاة ركعتين بعد الطواف، فقال المالكية والحنفية والامامية بوجوبها. وهما تماماً كصلاة الصبح. وذهب الشافعية والحنابلة الى الاستحباب.

مستحبات الطواف

جاء في كتاب «فقه السنة» بعنوان «سنن الطواف»: للطواف سنن. منها: استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف، مع التهليل والتكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعها عليه، وتقيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن، وإلا لمسه بيده.

ومنها الاضطباع للرجال،^١ ومنها الرمل، واستلام الركن اليماني. وجاء في كتاب اللمعة الدمشقية - للإمامية - :
 «من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود، والدعاء مستقبلاً رافعاً يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر الله سبحانه، والسكينة في المشي، واستلام الحجر، وتقبيله مع الإمكان والإشارة إليه، واستلام الأركان كلها كالمأمّر بها، وتقبيلهما، واستلام المستجار في الشوط السابع، وهو بجذء الباب ودون الركن اليماني، والتداني من البيت، ويكره الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن».

و أيضاً قال الإمامية: يستحب أن يطوف ٣٦٠ طوافاً، فإن لم يتمكن ف٣٦ شوطاً، ويلحق الزيادة بالشوط الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطواف

قال الإمامية: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف، فإن حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت، فإذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السعي، وإن حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإن طهرت وتمكنت من باقي الأفعال فعلت، وإلا صارت حجتها مفردة.
 وقدمنا أن الحنفية يجيزون الطواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطهارة.

وجاء في كتاب «فتح القدير» للحنفية: من ترك من طواف

(١) وهو جعل وسط الرداء تحت الابط الأيمن، وطرفه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نسب استحباب الاضطباع الى الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم ينسبه الى المالكية.

الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، ومن ترك أربعة بقي محرماً أبداً، حتى يطوفها، لأن المتروك أكثر، فصار كأنه لم يطف أصلاً.

وقال الامامية: اذا انتهى من الأشواط، ثم شك: هل أوقعها صحيحة على الوجه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة ونقصان، أو أنه زاد، أو نقص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني على الصحة والتمام، ويمضي، ولا شيء عليه.

وإذا لم يكن الشك بعد الفراغ ينظر، فإن كان قد أحرز السبعة على كل حال، كما لو شك بين السبعة والثمانية. بني على الصحة ومضى. اما اذا لم يحرز ويتيقن ان السبعة متحققة، كما لو شك بين الستة والسبعة، او الخمسة والستة فما دون يبطل الطواف من الأساس، وعليه ان يعيد، والأفضل ان يتم ثم يستأنف.

هذا في الطواف الواجب، أما في المستحب فإنه يبني على الأقل دائماً ويتم ان كان احد طرفي الشك ما دون السبعة. بدون فرق بين ان يكون الشك في الأثناء، او عند انتهاء الشوط الاخير. أما غير الإمامية فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة.

هذا هو الطواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو نوع واحد، تماماً كالركوع والسجود واجباً كان أو مستحباً، جزءاً من عمرة مفردة، او عمرة تمتع، او حج قران او أفراد، او طواف زيارة، او نساء، او قدوم، او وداع.

وأشرنا فيما سبق الى ان الطواف يأتي مباشرة بعد الاحرام من اعمال العمرة مفردة كانت او عمرة تمتع، اما في اعمال الحج فيأتي بعد أن يؤدي الحاج مناسكه في منى - يوم العيد - والتفصيل في الفصول الآتية بعنوان «في منى» وما بعده.

السعي والتقشير

اتفقوا على ان مرتبة السعي تأتي بعد الطواف، وبعد ركعتيه عند من أوجبها، وان من سعى قبل ان يطوف فعليه ان يرجع، فيطوف، ثم يسعى، ولم أر من أوجب الموالاة بين الطواف والسعي، بحيث يبتدئ بالسعي بعد الطواف مباشرة.

المستحبات

جاء في كتاب فقه السنة:

«يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليها بما شاء من

أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت.

فالمعروف من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله انه خرج من باب الصفا... ثم رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره ثلاثاً، وحده، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وجاء في كتاب الجواهر للإمامية:

«يستحب استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصب منه

على الجسد، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، وان يصعد

الصفاء، ويستقبل الركن العراقي، ويحمد الله ويثني عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعاً، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، يكررها ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور). وهذا، كما ترى لا يختلف عن السنة إلا في شيء من التعبير، ولم أر أحداً من الفقهاء أوجب الطهارة للسعي من الحدث والخبث. وأكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعاً— ما عدا الشافعية— باستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي. وصرحوا أيضاً باستحباب المشي هرولة^١ بين الميلىن حسب تعبير الحنفية والمالكية، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشافعية، وبين المنارة وزقاق العطارين حسب تعبير الامامية. وليس من شك ان معرفة الميلىن والزقاق والمنارة تحتاج إلى مرشد خبير.

كيفية السعي

اتفقوا على لزوم السعي بين الصفا والمروة،^٢ واختلفوا في ركنيته، فقال الامامية و الشافعية والمالكية: هو ركن. وقال ابوحنيفة: هو واجب، وليس ركناً. وعن أحمد روايتان. (التذكرة وفقه السنة). واتفقوا على أن عدد الأشواط سبعة، وان على الساعي ان يبتدئ بالصفا، ويحتم بالمروة،^٣ وأن يعود من المروة الى الصفا، حتى يتم

(١) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع، وقال الامامية: اذا كان الساعي راكباً حرك دابته.

(٢) الصفا والمروة مكانان صخر يان مرتفعان بعض الشيء.

(٣) نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة أنه لا حرج في العكس، فللساعي أن يبدأ

السبعة، وبحسب الذهاب شوطاً مستقلاً، وكذا الاياب، ويتحصل من هذه العملية اربعة أشواط ذهاباً من الصفا الى المروة، وثلاثة إياباً من المروة الى الصفا، وبالتالي يكون الابتداء بالأول من الصفا، والختام بالسابع في المروة.

واختلفوا في جواز الركوب مع القدرة على المشي فقالوا جميعاً— ما عدا الحنابلة— يجوز الركوب للقادر والعاجز.

وقال الحنابلة: لا يجوز الا للعاجز. ولم أر من أوجب الموالاة الا الحنابلة، فنقل عنهم صاحب «الفرق على المذاهب الأربعة» انها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية ان من فرق بين الأشواط تفريقاً كثيراً فعليه ان يستأنف السعي، ويغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع او شراء لا يطول كثيراً.

أحكام السعي

من لم يتمكن من السعي— ولو بواسطة الركوب— استتاب من يسعى عنه، ويصح حجه.

ولا بأس بالالتفات الى اليمين، أو اليسار، او الخلف عند الذهاب والاياب.

ومن زاد على سبعة أشواط عامداً بطل السعي، ولا يبطل ساهياً.

إذا شك في عدد الأشواط، او في صحتها بعد ان انتهى وفرغ من السعي بنى على الصحة، ولا شيء عليه. وعلله صاحب الجواهر بأنه شك بعد الفراغ للحرص والاختبار.

وإذا كان الشك في عدد الأشواط قبل اكمالها قال صاحب

الجواهر: «لاخلاف، بل لا إشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان، وكل منها مبطل.

وإذا شك أنه ابتدأ من الصفا، فيكون صحيحاً، أو من غيره فيكون فاسداً؟ ينظر: فإن كان شاكاً في العدد أيضاً، لا يدري كم أتى من الأشواط بطل السعي.

وإن كان ضابطاً للعدد وشك في الابتداء فقط، فإن كان الشوط الذي في يده مزوجاً، كما لو كان ثانياً، أو سادساً، وكان على الصفا، أو متجهاً إليه صح السعي، لأنه يعلم، والحال هذه، ان الابتداء كان من الصفا، وكذلك إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، أو سابعاً، وكان على المروة، أو متجهاً إليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشوط مفرداً، وهو على الصفا، أو مزوجاً، وهو على المروة بطل السعي، ووجب الاستئناف». (الجواهر).

وعند بقية المذاهب ان من شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة. (كفاية الأخيار).

وقال ابوحنيفة: لو ترك السعي بالمرّة لا يبطل الحج، لأنه ليس ركناً، ويجزى الترك بدم. (ميزان الشعرائي).

التقصير

قال أحمد ومالك: لا بد من استيعاب الرأس بالحلقة أو التقصير. وقال ابوحنيفة: يكفي الربع. وقال الشافعي: يكفي ثلاث شعرات. (كرارة).

وقال الامامية: يتخير المقصر بين أن يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، أو يقص الظفر. واتفقوا على ان التقصير نسك واجب، وليس بركن. فهو

كالتسليم في الصلاة. لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته.

ويجب التقصير، أو الحلق - على الخلاف - مرة واحدة في العمرة المفردة، ومرتين في حج التمتع، واليك التفصيل:

التقصير في العمرة

قال الامامية: إذا سعى المعتمر بعمرة التمتع تعين عليه التقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتى قصر حل له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه ان يكفر بشاة. أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن.

وإذا ترك التقصير عمداً، وكان قاصداً حج التمتع، وأحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه ان يحج حجة الافراد أي يأتي بأعمال الحج ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولى اعادة الحج في السنة القادمة.

وقال غير الإمامية: إذا فرغ من السعي فهو مخير بين الحلق، والتقصير، اما الاحلال مما حرّم الله عليه، فينظر، فإن كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التقصير او الحلق، سواء أكان معه هدي أم لم يكن، وان كان المعتمر متمتعاً فيحل، إن لم يكن معه هدي، وإن كان معه هدي يبقى محرماً (المغني).

التقصير في الحج

التقصير الثاني هو من أفعال الحج بشئ أنواعه تمتعاً كان او إفراداً، او قراناً ويأتي به الحاج بعد الذبح، أو النحر في منى. واتفقوا على أنه مخير بين التقصير والحلق، وأن الحلق أفضل. واختلفوا فيمن لبد

شعره: هل يتعين الحلق في حقه، او هو مخير كغيره؟
قال الحنابلة والشافعية والمالكية: يتعين الحلق.
وقال الحنفية والإمامية: هو مخير على كل حال.
واتفقوا على أنه ليس على النساء حلق، بل يتعين عليهن
التقصير.

وقال ابوحنيفة، وجماعة من الامامية: ان الذي لا شعر في رأسه،
كالأصلع وما اليه يجب إمرار موسى على رأسه.
وقال البقية: هو مستحب. (الحدائق. وفقه السنة).
وقال الإمامية: يجب الحلق، أو التقصير في منى، فإذا رحل منها
قبل الحلق، او التقصير، رجع وحلق، أو قصر فيها، سواء كان عالماً أو
جاهلاً، عامداً أو ناسياً، وإذا تعذر عليه الرجوع فعَلَهُ حيث كان.
وقال البقية: يجب الحلق او التقصير في الحرم (فقه السنة).
واتفقوا على أنه إذا قصر أو حلق لا تحل له النساء.
وعطف المالكية الطيب على النساء.
وعطف الإمامية الصيد على الاثنين... وتحريم الصيد عندهم
لمكان الحرم الشريف.

ويحل ما عدا هذه الثلاث بالاجماع.
ويحل كل شيء حتى النساء بعد طواف الزيارة عند الأربعة.
ولا تحل النساء والطيب عند الإمامية إلا بعد طواف النساء.
ونختم القول بما جاء في كتاب «التذكرة». قال العلامة الحلي:
«لورحل من منى قبل ان يحلق رجع وحلق بها، او قصر وجوباً
مع الامكان، وان لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه، ورد شعره الى منى،
ليدفن هناك، ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء... وبالجملة ان وقت
الحلق هو يوم العيد بالاتفاق، لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم، حتى

يبلغ الهدي محله» و محل الهدي بمنى يوم العيد، وقد ثبت عن الرسول صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ بِمَنَى يَوْمَ الْعِيدِ». .
وتأتي الإشارة إلى حكم تقديم الحلق على الذبح عند
الكلام على أعمال منى بعنوان «في منى».

الوقوف في عرفة

على المعتمر بعمره مفردة، او بحج التمتع أن يحرم، ويطوف، ويصلي ركعتين، ويسعى. ويقصر. وهذا الترتيب واجب، فيقدم الاحرام على الجميع، والطواف على الصلاة، والصلاة على السعي، ويختتم بالتقصير.^١

العمل الثاني في الحج

تبدأ أعمال الحج بالاحرام، تماماً كالعمرة، أما العمل الثاني من أعمال الحج الذي يلي الاحرام، ويعد ركناً من اركان الحج بالاتفاق فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أن يكون الحاج متمتعاً، او مفرداً، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلى مكة ان يطوفا بعد الاحرام، وقبل الخروج إلى عرفة طواف القدوم الذي هو أشبه بركعتي التحية للمسجد. وقال ابن حجر في فتح الباري بشرح البخاري:
«اتفقوا كلهم ان من أهلّ—أي أحرم— بالحج مفرداً لا يضره

(١) قال الشيخ عبدالمتعال الصعيدي: هذا الترتيب يجب في افعال العمرة، أما في أعمال الحج فإنه لا ترتيب بين الطواف والحلق، ولا بين السعي والوقوف بعرفة. (الفقه المصور على مذهب الشافعي).

الطواف بالبيت» اي قبل الذهاب إلى عرفة.
اما المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان الحاج يستحب له ان يخرج من مكة محرماً يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهاً إلى منى في طريقه الى عرفة.

جاء في كتاب «التذكرة» وكتاب «الجواهر» للامامية: «يستحب لمن أراد الخروج إلى عرفة ان لا يخرج من مكة، حتى يصلي الظهرين».

وقال الأربعة: بل يستحب ان يصلي الظهرين بمنى. (المغني).
ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلى عرفة قبل يوم التروية بيوم او يومين خاصةً للمريض والشيخ الكبير والمرأة، ومن يخاف الزحام، كما يجوز التأخير الى صباح اليوم التاسع على ان يكون عند الزوال في عرفة.
ولم أرَ احداً من فقهاء المذاهب قال بوجود المبيت بمنى ليلة عرفة، او بوجود أي عمل فيها، بل قال العلامة الحلي في التذكرة: «المبيت ليلة عرفة بمنى استحب للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء». وجاء مثل ذلك في كتاب «فتح الباري» وكتاب «فتح القدير».

وتعبير العلامة الحلي بلفظ الاستراحة يغني عن الشرح والتطويل، فلقد كان السفر فيما مضى قطعة من جهنم، فاستحب للحاج المبيت بمنى لكي يصل الى عرفة نشيطاً مرتاحاً، أما اليوم فالسفر نزهة، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكة، ثم غداً تَوَّأ الى عرفة صباحاً مجتازاً بمنى او بعد صلاة الظهر— كما يفعل اليوم الحجاج— فقد أجزأ، وكفى،

ولا شيء على من يفعل ذلك... أجل يجب رمي الجمرة بمنى، ولكن بعد الوقوف بعرفة، ويأتي البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة. واختلفوا في ابتداء الوقوف، ومنتهاه من هذا اليوم. قال الحنفية والشافعية والمالكية: يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر.

وقال الحنابلة: بل من فجر التاسع الى فجر العاشر. وقال الامامية: من زوال التاسع الى غروب شمسهِ للمختار، اما المضطر فيالى طلوع الفجر.

ويستحب الغسل للوقوف بعرفة، تماماً كغسل الجمعة، ولا شيء من الأعمال في عرفة سوى الحضور والوجود في أي جزء منها، ولو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً، أو قاعداً أو ماشياً.

حدود عرفة

حدود عرفة هي بطن عرنة وثوبة، ونمرة إلى المجاز — أسهاء أماكن — فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا تحت الأراك، لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجه عند الجميع كافة الا مالكا فإنه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، وعليه دم.

وعرفة كلها موقف، في أي مكان وقف منها كفى وأجزأ بالاتفاق. قال الامام الصادق: وقف رسول الله بعرفة، فازدحم الناس عليه، وبادروا إلى خفاف ناقته، يقفون الى جانبها، فنحى الناقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال ايها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط،

ولكن هذا كله (مشيراً الى عرفة) موقف، ولو لم يكن إلا خفاف ناقتي لم يسع الناس. (التذكرة).

شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة بالاتفاق.

وقال الامامية والمالكية: لا بد من النية وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها، وهو لا يعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به؛ لا يعتبر وقوفاً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط ان لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه.

وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناوٍ، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، او يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها، وهو لا يعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به؛ لا يعتبر وقوفاً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط ان لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغمى عليه.

وقال الحنفية: لا تشترط النية، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناوٍ، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً. (فقه السنة، والتذكرة).

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، او يكفي مسمى الوقوف، ولو لحظة؟

والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها، وهو لا يعلم، أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به؛ لا يعتبر وقوفاً.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يكفي الحضور، ولو لحظة. (الفقه على المذاهب الأربعة، ومنار السبيل).

وقال الامامية: اذا خرج من عرفة قبل الزوال كفر ببدنة، فإن عجز صام (١٨) يوماً بالتوالي، وان خرج سهواً ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة ان يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، وان تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الامكان، وان لم يرجع، والحال هذه، فعليه بدنة.

وقال المالكية: من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب فعليه أن يحج في السنة القادمة الا ان يرجع الى عرفة قبل الفجر.

وقال جمهور العلماء بل حجه تام. (البداية لابن رشد). وجاء في كتاب «الفقه المصور على مذهب الشافعي»: «اذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة، ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج بالفراغ من أعماله، ويجب عليه اعادة الحج فوراً في السنة القادمة».

وتستحب لمن يقف بعرفة الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة، والاكتثار من الاستغفار، والدعاء، مع الخشوع والخضوع وحضور القلب.

الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً. واتفقوا على ان الحاج يتوجه من عرفة الى المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم».

وأيضاً اتفقوا على انه يستحب ان يؤخر صلاة المغرب من ليلة العيد إلى المزدلفة، قال صاحب التذكرة: اذا غربت الشمس في عرفة فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر، و يدعو بالمنقول.

وقال صاحب المغني: «ان السنة لمن دفع من عرفة— أي خرج منها— ان لا يصلي المغرب، حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لاختلاف في هذا، قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما»^١.

(١) استدل الامامية بفعل النبي (ص) على جواز الجمع، حيث قال (ص): صلوا كما رأيتموني أصلي، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كل مرة وفي كل مكان إلا أن يرد نص على أنه مختص وغير شامل، ولا نص على التخصيص، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كل زمان ومكان.

واتفقوا - ما عدا الحنفية - على ان من صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصلاتين صحت صلاته، وان خالف المستحب. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

حد المزدلفة

جاء في كتاب «التذكرة» وكتاب «المغني»: ان للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من مأزمي الى الحياض، إلى وادي محسر. والمزدلفة كلها موقف، تماماً كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفي... وفي كتاب «المدارك»: ان المقطوع به في كلام فقهاء الامامية انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، وهو أحد الأمكنة التي تنتهي عندها حدود المزدلفة.

المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكفي بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظة بعد الفجر؟ هذا مع العلم بان المراد بالوقوف مجرد الكون على أية صورة ماشياً أو قاعداً أو راكباً، كما هي الحال في عرفة؟ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يجب المبيت بالمزدلفة، ومن تركه فعليه دم. (المغني).

وقال الامامية والمالكية لا يجب. ولكنه الأفضل، كما عبّر شهاب الدين البغدادي المالكي في كتاب «إرشاد السالك»، والأحوط، كما عبّر بعضهم، ومهما يكن، فلا قائل بأنه ركن.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتاب «البداية والنهاية» عن الجمهور بأنه سنة من سنن الحج، وليس

فرضاً من فروضه.

وجاء في كتاب «التذكرة»: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد ان وقف به ليلاً جبره بشاة، وقال ابوحنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، وقال الباقر بجواز الدفع — أي الخروج — بعد منتصف الليل». وعلى هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الامامية والحنفية.

وقال الامامية: ان للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له في التأخير، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على ان يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفاض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أن كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجه ان كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية المتقدمة. وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطلوعين، ويمتد إلى زوال الشمس من يوم العيد.

قال صاحب الجواهر: «وعلى هذا الاجماع مضافاً الى النصوص».

وقال الإمامية: ان الوقوف في جزء ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه. ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجه، شريطة ان يكون قد وقف بعرفة. ومن فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر، ولم يقف فيها لافي الاختياري ولا الاضطراري بطل حجه، حتى لو كان الترك لعذر مشروع، وعليه ان يجب من قابل وجوباً، ان كان الحج الذي فاته واجباً، واستحباً، ان كان

الفائت كذلك. (الجواهر).

المستحبات

قال الإمامية: يستحب للضرورة، وهو الذي لم يجز من قبل، ان تمس رجله المشعر الحرام (الجواهر).

وقال الإمامية والشافعية والمالكية: يستحب أن يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة الى منى، وعددها سبعون، وقال صاحب التذكرة: ان السر في ذلك ان لا يشتغل الحاج عند قدومه الى منى بغير الرمي.

ونقل عن ابن حنبل انه قال: خذ الحصى، حيث شئت. ولا خلاف في أن أخذه من حيث شاء مجز. ويستحب الكون على الطهارة، والتهليل و التكبير، والدعاء بالمأثور، وغير المأثور.

في منى

اتفقوا قولاً واحداً على أن المناسك التي تلي الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك منى. ويخرج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وإذا خرج منها قبل طلوع الشمس وتجاوز حدودها وجبت عليه كفارة شاة. على بعض الأقوال.

ولنى مناسك شتى تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد، إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء الثاني عشر. وفي منى تنتهي واجبات الحج. وتسمى الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر.^١

و يجب يوم العيد في منى ثلاثة مناسك (١): رمي جرة العقبة (٢) الذبح (٣) الحلق أو التقصير.

وبعد ان اتفقوا على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى اولاً، ثم نحر، ثم حلق اختلفوا: هل هذا الترتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما آخر الرسول، ولا تأخير ما قدم، أو أنه سنة يجوز تركها؟ قال الشافعية واحد: لاشيء على من قدم، أو أخر.

(١) اختلفوا في أيام التشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أما سبب تسميتها بذلك فلائهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها للشمس.

وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية، ومن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يرمي فلا شيء عليه.

وقال ابوحنيفة: إن حلق قبل أن ينحر، أو يرمي، فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان. (بداية ابن رشد).

وقال الإمامية: لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً تم، ولا إعادة عليه. قال صاحب «الجواهر»: بلا خلاف محقق أجده، وفي «المدارك» ان الفقهاء الامامية قاطعون به.

وفيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منى فصلاً مستقلاً.

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منى على كل حاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً. وعددها عشر موزعة على أربعة أيام: الأول: يوم العيد، وترمى فيه جمرة واحدة، وتسمى جمرة العقبة، وعقدنا هذا الفصل لبيانها.

الثاني: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وترمى فيه ثلاث جمار.

والثالث: وفيه أيضاً ثلاث.

واليوم الرابع كذلك، هذا ان بات الحاج بمنى ليلة الثالث عشر، وإلا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا على أن من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس وغياها من اليوم العاشر أجزاء، وكفى. واختلفوا فيما لورماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكية والحنفية والحنابلة والامامية: لا يجوز رمي جمرة

العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. وأجازوا التقديم لعذر، كالعجز والمرض والخوف.

وقال الشافعية: لا بأس بالتقديم، لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. (التذكرة، وبداية ابن رشد).

أما إذا أخرها حتى غابت الشمس من يوم النحر فقال مالك: إن رماها في الليل، أو في الغد فعليه دم.

وقال الشافعية: لا شيء عليه إن رماها ليلاً أو في الغد. (ابن رشد. البداية).

وقال الإمامية: وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا نسي قضى في الغد، فإذا نسي في اليوم الثاني عشر، وإن لم يتذكر ففي الثالث عشر، وإن استمر النسيان، حتى خرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه، أو استتاب من يقضي عنه.

شروط الرمي

ولرمي الجمار شروط:

- ١- النية. صرح الإمامية بذلك.
- ٢- أن يكون الرمي بسبع حصىً. بالاتفاق.
- ٣- أن يكون الرمي حصاةً فحصة، بانفراد، ولا يكفي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة. بالاتفاق.
- ٤- أن تصل الحصاة إلى الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالاتفاق.

٥- أن يكون وصولها بتوسط الرمي، فلا يكفي أن يطرحها طرْحاً عند الإمامية والشافعية، ويجوز ذلك عند الحنابلة والحنفية. (المغني).

٦- أن تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرمي بالملح والحديد

والنحاس، والخشب والحزف، وما إلى ذلك. عند الجميع - ما عدا أبا حنيفة - فإنه قال: يجزي كل ما كان جنس الأرض، خزفاً، أو طيناً، أو حجراً (المغني).

٧- أن تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل.
صرح بذلك الحنابلة.

ولا تشترط الطهارة في الرمي، وإن كان معها أفضل.
وقال الامامية: يستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الأتملة، وأن تكون خرشاً، لاسوداً، ولا بيضاً ولا حمراً، وقال غيرهم يستحب أن تكون بقدر حبة الباقلاء أي الفول.

وقال الإمامية: يستحب للحاج ان يؤدي جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة لإجمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له ان يكون مستدبراً، لأن النبي رماها كذلك.

وقال غيرهم: بل يستحب الاستقبال، حتى في هذه الحال.
ويستحب أن يكون حال الرمي راجلاً، ويجوز ركباً، وأن لا يبعد عن الجمرة أكثر من (١٠) أذرع، وان يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يدعو بالمأثور وغيره، ومن المأثور:

«اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً... اللهم إن هذه حصياتي، فأحصهن لي، وارفعهن في عملي... الله أكبر. اللهم ادحر الشيطان عني».

الشك

إذا شك أنه أصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الإصابة، وإذا شك في العدد بنى على الأقل: لأن الأصل عدم الزيادة.
وبالتالي، فإن جمرة العقبة أول منسك يؤديه الحاج من مناسك

منى في يوم العيد، ثم يذبح أو يخلق، أو يمضى الى مكة لأجل الطواف في هذا اليوم بالذات، ولا جرة غير هذه يوم العيد. وإلى الكلام عن الهدي في الفصل التالي.

الهدى

الواجب الثانى من أعمال منى يوم العيد هو الهدى، والكلام عنه

يقع:

أولاً: فى تقسيمه إلى واجب وغيره، ثم تقسيم الواجب إلى أقسام.

ثانياً: فىمن يجب عليه الهدى.

ثالثاً: فى صفات الهدى.

رابعاً: فى وقته ومحل نحره أو ذبحه.

خامساً: فى حكم لحمه.

سادساً: فى البدل عنه لمن لم يجد الهدى ولا ثمنه.

واليك التفصيل.

أقسام الهدى

ينقسم الهدى إلى واجب، ومستحب، والمستحب هو الأضحية.

وجاء فى تفسير قوله تعالى: «فصلاً لربك وانحر» ان الله أمر نبيه المرسل

صلى الله عليه وآله بالنحر، بعد صلاة العيد، وجاءت الرواية ان النبي

(ص) ضحى بكبشين أقرنين أملحين، والأقرن ما له قرن، والأملح ما غلب

بياضه على سواده.

وقال المالكية والحنفية: ان الأضحية واجبة على كل أهل بيت

في كل عام كما هي الحال بالقياس إلى زكاة الفطر.
وقال الامامية والشافعية: إن أيام الأضحية المستحبة في منى أربعة: يوم العيد، والثلاثة التي تليه، وهي أيام التشريق، أما في غير منى فأيام الأضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر.
وقال المالكية والحنابلة والحنفية: إن أيامها ثلاثة في منى، وغير منى.

ومهما يكن، فإن أفضل أوقاتها يوم الأضحى بعد طلوع الشمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين. (التذكرة).
والدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:
(١) دم التمتع، قال تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى».

(٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عز من قائل: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».
(٣) هدي الجزاء، قال سبحانه: «فمن قتل منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة».
(٤) وهدي الحصار، قال عز شأنه: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى» (التذكرة).

ويضاف إلى هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النذر، أو اليمين. ونتحدث في الفقرة التالية عن الهدى كجزء من أعمال الحج، ومنسك من مناسكه.

من يجب عليه الهدى؟

لا يجب الهدى على من اعتمر بعمرة مفردة، ولا على الحاج المفرد بالاتفاق.

وأيضاً اتفقوا قولاً واحداً على وجوب الهدى على المتمتع غير المكي.

وقال الأربعة: يجب على القارن أيضاً.
وقال الامامية: لا يجب الهدى على القارن إلا بنذر، أو بسباق الهدى معه من الاحرام.

واختلفوا في المكي اذا تمتع: هل عليه دم أم لا؟ قال الأربعة: لا يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «المغني»: «لاخلاف بين أهل العلم أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

وقال الامامية: لو حج المكي حج المتمتع^١ يجب عليه الهدى، فقد جاء في كتاب «الجواهر»: «لومتع المكي وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة».

واتفقوا على ان الهدى الواجب ليس ركناً من أركان الحج.

صفات الهدى

يشترط في الهدى مايلي:

١- ان يكون من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز بالاتفاق. وجاء في كتاب «المغني» ان الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: «لا يجزي من الضأن الا الجذع، وهو الذي له ستة أشهر، ومن المعز الثني، وهو ماله سنة، ومن البقر ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنوات».

ويتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للامامية، سوى

(١) قدمنا أن فرض المكي عند الإمامية القران أو الافراد، وعند غيرهم غير بين أنواع الحج الثلاثة.

أنه فسر الثني من الابل بما دخل في السادسة، والمعزما دخل في الثانية.
 ٢- أن يكون الهدى تاماً خالياً من العيوب، فلا تجزي العوراء،
 ولا العرجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة التي لا مخ لها بالاتفاق.
 واختلفوا في الخصي. وفي الجماء، وهي التي لا قرن لها، وفي
 الصماء وهي التي لا أذن لها، وأولها اذن صغيرة، وفي البتراء وهي
 المقطوعة الذنب.

قال صاحب المغني: بل يجزي كل نوع منها.
 وقال العلامة الحلي في التذكرة: الاناث من الابل والبقر أفضل
 والذكوران من الضأن والمعز أولى، ولا خلاف في جواز العكس في
 البابين.

وقال صاحب المغني: الذكر والأنثى في الهدى سواء.

وقت الهدى ومكانه:

أما وقت ذبح الهدى أو نحره فقال المالكية والحنفية والحنابلة:
 انه يوم العيد وتاليه الحادي عشر والثاني عشر، سوى ان الحنفية قالوا:
 ان هذا الوقت هدى القران والتمتع، اما غيره فلا يتقيد بزمان، ولم يفرق
 المالكية بين أنواع الهدى، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب
 الاربعة.

وقال الحنابلة: ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البدل، وان
 أخره عنه. فإن كان تطويعاً سقط بذهاب وقته، وإن كان واجباً قضاة.
 وقال الحنفية: ان ذبح هدى التمتع والقران قبل أيام العيد
 الثلاثة لم يُجز، وان تأخر أجزاء، وعليه كفارة عن التأخر.

وقال الشافعية: وقت الهدى الواجب على المتمتع إحرامه بالحج
 ويجوز تقديمه عليه، ولا حد لآخره، والأفضل يوم النحر. (الفقه على

المذاهب الاربعة).

وبعد ان أوجب الامامية النية في الذبح او النحر قالوا: ان وقت الذبح او النحر هو يوم العيد، وإن اخره إلى اليوم الثاني، أو الثالث، أو الرابع يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية ايام ذي الحجة، ونقل صاحب الجواهر عدم الخلاف في ذلك، حتى ولو كان التأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذبح او النحر على اليوم العاشر عند الامامية. اما مكان الهدي فهو الحرم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويشمل الحرم منى^١ وغيرها، وقد أشرنا إلى تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الاحرام» فقرة «حد الحرمين».

وقال المالكية: لذبح الهدي بمنى ثلاثة شروط:

الاول: ان يكون مسوقاً في احرام العمرة.

الثاني: أن يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد.

والثالث: أن يريد نحره او ذبحه في يوم العيد او تاليه.

وقال الامامية: لن يكون النحر او الذبح للمتمتع الابنى، حتى لو تمتع ندباً، لا وجوباً، أما ما يساق في احرام العمرة فينحر او يذبح بمكة. (التذكرة).

وعلى اية حال، فإن الهدي بمنى جائز عند الجميع. وهو الافضل، قال ابن رشد: «وبالجمله النحر بمنى إجماع من العلماء». وبالتالي، فإن الخلاف بين الامامية، وبين غيرهم ان الامامية يقولون بتعيين منى، وغيرهم يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

(١) تبعد منى عن مكة فرسخاً واحداً.

لحم الهدى

قال الحنابلة والشافعية: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه على المساكين.

وقال الحنفية والمالكية: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشافعية: كل ما كان واجباً من الهدى لا يجوز الأكل منه، وكل ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه.

وقال المالكية: يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد، وما نذر للمساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله (المغني، والفقهاء على المذاهب الأربعة، وفقه السنة).

وقال الامامية: يتصدق بثلث الهدى على الفقير المؤمن ويهدي الثلث إلى المؤمنين، حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثلث الباقي (الجواهر وغيره)

البدل

اتفقوا على ان الحاج اذا لم يجد الهدى ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة ايام، ثلاثة منها متتابعات في ايام الحج، وسبعة اذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة»^١

وتعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فتي عدم من موضعه إنتقل

(١) يلاحظ أن كل ما فيه نص صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشيعة منها وبين السنة، وان الاختلاف بينهم انما يكون لعدم النص، أو اجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع على أن الجمع يصدر عن من معين واحد.

إلى الصوم، حتى ولو كان قادراً عليه في بلده، لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماماً كالماء في الطهارة. (التذكرة).

التوكيل بالذبح

الأفضل ان يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره، لأنه من الأفعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الأصيل والأفضل أن ينوي معاً.

وقال الامامية: يستحب أن يضع الحاج يده مع يدا الذابح، أو يحضر حال الذبح.

وجاء في كتاب «مناهج اليقين» للشيخ عبدالله المامقاني من الامامية: «إذا غلط الوكيل في اسم الاصيل، أو نسي اسمه لم يضر ذلك، لأن العمدة على القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الامام أن وكيلاً في الزواج أخطأ باسم الجارية، فسمى غيرها. فقال الامام: لا بأس.

القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم الآية ٣٦ من سورة الحج: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر». قال الامام الصادق: القانع هو الذي يرضى بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلم، ولا يلوي شذقه غضباً. والمعتر هو الذي يمبرك لتعطيه أي يعترض لك.

عوض البدنة

من وجبت عليه بدنة في كفارة أو نذر، ولم يجدها كان عليه سبع شيات يذبحها على الترتيب، وان لم يتمكن صام ثمانية عشر

يوماً. (التذكرة).

التقليد والإشعار

التقليد أن يجعل في عنق الهدى نعلًا، وما أشبهه، والإشعار أن يشق صفحة السنام الايمن للابل او البقر، حتى يدميها، ويلطخها بالدم. وقد استحب الإشعار والتقليد عامة فقهاء المذاهب الا «ابو حنيفة» فإنه قال: يسن تقليد الغنم، ويسن تقليد الابل، اما الإشعار فلا يجوز بحال، لأنه تعذيب وايلام للحيوان. (المغني).

الصدقة على غير المسلم

أباح الامامية الوقف والصدقة غير الواجبة على المسلم وغير المسلم. قال السيد ابوالحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة: «لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، ولا الايمان، بل ولا الاسلام، فتجوز على الغني، وعلى غير المؤمن، وعلى الذمي، وان كانا أجنبيين» أي ليسا من قرابة المتصدق. بل قال السيد كاظم اليزدي في ملحقات العروة تجوز الصدقة، حتى على الحرابي.

بين مكة ومني

قدمنا ان العمل الأول في اليوم العاشر منى هو رمي جرة العقبة، وفي الثاني الهدي، أما في الثالث فهو الحلق أو التقصير، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السعي والتقصير»، كما أشرنا إلى حكم تقديم الحلق أو التقصير على الذبح بعنوان «في منى» ومن أحب التفصيل فليرجع إلى هذين الفصلين.

وإذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح رجع إلى مكة، وطاف بالبيت طواف الزيارة، وصلى ركعتيه، ثم سعى بين الصفا والمروة.

وعند الأربعة يعود إلى منى بعد هذا الطواف، ويحلُّ له عندهم كل شيء حتى النساء.

وعند الإمامية يطوف طوافاً آخر، وهو طواف النساء، ويصلي ركعتيه ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

المبيت بمنى

إذا انتهى من الطواف وجبت عليه العودة إلى منى في ليالي

التشريق، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إلا إذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء والحال هذه في اليوم الثالث لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه».

وقال ابو حنيفة: المبيت بمنى سنة، وليس بواجب. واتفق القائلون بوجوب المبيت على انه نسك، وليس بركن، واختلفوا في وجوب الكفارة على تاركة. قال ابن حنبل: لا شيء عليه. وقال الشافعي: عليه أن يكفّر بمد. (التذكرة والمغني، وفقه السنة).

وقال المالكية: عليه دم. (شرح الزرقاني على موطأ مالك). وقال الامامية: «إذا بات بغير منى فإن كان بمكة مشغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد أو بات في غير مكة وان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً».

ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي منى، ويستحب التهجد والعبادة.

الرمي أيام التشريق

لاعمل للحاج، متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً، أيام التشريق إلا ان يرمي في كل يوم منها ثلاث جمار بالاتفاق، أما عدد الحصى، وما يتصل بها فعلى ما مر في جمرة العقبة التي رماها يوم العبد. وقال الامامية: يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

وقال الاربعة: بل من زوال الشمس إلى غروبها، فإن رماها قبل الزوال أعاد، على أن الامامية قالوا: عند الزوال أفضل.

وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط، ويجوز تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب لأولي الأعدار.

وقد اتفقوا جميعاً على عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الأيام الثلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرمي كما جاءت في كتاب «التذكرة» وكتاب «المغني»:

يرمي الحاج في كل يوم من الأيام الثلاثة إحدى وعشرين حصاة على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصى، يبتدئ بالأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف ويستحب أن يرميها حذفاً عن يسارها من بطن المسيل، بسبع حصى، ويكبر عند كل حصاة، ويدعو.

ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صل الله عليه وآله، ثم يتقدم قليلاً، ويدعو ثم يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأولى، ويقف، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة. وتسمى أيضاً بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها، وهما يحتم الرمي.

فمجموع ما يرميه في الأيام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة - إن بات بمنى ليلة الثالث عشر - كل يوم ٢١: تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتم على السبعين.

بعد ان نقل هذا صاحب التذكرة قال: لا نعلم فيه خلافاً،

(١) الحذف أن يضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظاهر السبابة.

وقال صاحب المغني: «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلا مالكا فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التذكرة، أو قريب منه.

وهذا يتبين ان لكل واحدة من الجمار الثلاث مكاناً خاصاً بها من منى، لا يجوز التعدي عنه.

واتفقوا جميعاً — ما عدا أبا حنيفة — على وجوب الترتيب بين هذه الجمار فلو قدم بعضها على بعض وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب.

وقال ابوحنيفة: لا يجب الترتيب. (التذكرة، والمغني).

ويجوز الرمي راكباً وماشياً، والمشى أفضل. ويجوز لمن له عذر أن يرمي عنه غيره، ولو ترك التكبير، أو الدعاء، أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

وإذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو أخرج الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورمها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشافعية والمالكية.

وقال ابوحنيفة: ان ترك حصة، أو حصتين، أو ثلاثاً إلى الغد استدرك رميها في الغد، وعليه عن كل حصة إطعام مسكين، وان ترك أربعاً رمها في الغد وعليه دم.

واتفق الاربعة على أن من لم يرم الجمار، حتى مضت أيام التشريق فلا يجب عليه أن يرميها أبداً.

ثم اختلف الاربعة فيما بينهم في التكفير عن ذلك، فقال المالكية: من ترك الجمار كلها أو بعضها، ولو واحدة فعليه دم.

وقال الحنفية: ان تركها فعليه دم، وإن ترك جرة فصاعداً فعن

كل جمرة إطعام مسكين.

وقال الشافعية: عليه عن الحصاة الواحدة مد من طعام، وعن حصاتين مدان، وعن الثلاث دم. (بداية ابن رشد، والمغني).

وقال الإمامية: إذا نسي رمي جمرة. أو بعضها عاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وإن نسي الجمار بكاملها. حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي إن كانت أيام التشريق باقية، وإلا، قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، ولا كفارة عليه. (التذكرة).

وأشرنا فيما سبق إلى اتفاق المذاهب على أن للحاج أن يكتفي بيومين من أيام التشريق، فيخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت وهوفيها، وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، ولكن الإمامية قالوا: إنما يجوز هذا الخروج والتعجيل لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرامه، وإلا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً.

وتستحب الصلاة في مسجد الخيف بمنى، وفي سفح كل جبل يسمى خيفاً. (التذكرة).

وإذا عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى استحب ان يطوف طواف الوداع عند الإمامية والمالكية.

وقال الحنفية والحنابلة: طواف الوداع واجب على غير المكّي، وعلى من لا يريد الإقامة بمكة بعد الرجوع من منى.

وإذا حاضت المرأة قبل ان تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض، ولكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد، ولا تدخل.

وهذا يحتمل الحاج أعماله، وفي الفصل التالي صورة الحج على
المذاهب.

صورة الحج

رغبة في التوضيح واليسير على القارئ نذكر فيما يلي صورة جامعة لأعمال الحج حسب الترتيب الشرعي بينها:

يُحْرَمُ الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي مر به، أو بما يحاذيه، ويشرع بالتلبية^١ لا فرق في ذلك بين معتمر بعمره مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم^٢.

فإذا رأى البيت كبر وهلل - استحباباً -
وإذا دخل مكة اغتسل - استحباباً أيضاً -.

ثم يدخل البيت، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه، بيده، ويطوف طواف القدوم - استحباباً^٣ إن كان مفرداً، أو قارناً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يستلم الحجر، إن استطاع، ويخرج من البيت، ثم يقيم بمكة باقياً على إحرامه: فإذا جاء يوم التروية،

(١) التلبية واجبة عند الامامية، والحنفية، والمالكية، مستحبة عند الخنابلة. أما وقتها فعند الشروع بالاحرام.

(٢) الامامية يوجبون حج التمتع على غير المكّي، أما المكّي فيخبرونه بين القران والافراد. والمذاهب الأربعة لا تفرق بين المكّي وغيره في أن يختار أي نوع شاء من أنواع الحج سوى أن أبا حنيفة كره للمكّي حج التمتع والقران.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع الا مالكا فقد ذهب إلى وجوبه.

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة، وإن شاء خرج قبله بيوم.

وإن كان معتمراً بعمرة مفردة، أو حاجاً حج التمتع طاف— وجوباً— وصلى ركعتي الطواف، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر^١. ويتحلل حينئذٍ من إحرامه ويباح له كل شيء حتى النساء^٢. ثم ينشئ المتمتع إحراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفة حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، والأفضل الإحرام يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإن يكون تحت الميزاب.

ويتجه الحاج متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً إلى عرفة ماراً ببنى، ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية والشافعية والمالكية.

ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة.

ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الامامية، وللمضطر

(١) قال الامامية: يحرر بين الحلق والتقصير ان كان معتمراً بعمرة مفردة، أما اذا كان متمتعاً فيتعين عليه التقصير، كما أوجبوا على من اعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير ولا تحل له النساء بعد هذا الطواف. وقال الأربعة بالتخير بين الحلق والتقصير للثنين، ولم يوجبوا طواف النساء على أحد معتمراً كان أو حاجاً، كما أن مالكا لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمرة مفردة.

(٢) قال الامامية: يحل المتمتع اذا قصر، حتى ولو كان معه هدي، أي ساقه وقت الاحرام. وقال غيرهم: ان المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات يحل إن حلق أو قصر ان لم يكن معه هدي، ويبقى محرماً ان كان معه هدي، أما المعتمر بعمرة مفردة فإنه يحل مطلقاً، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن وبعد أن ذكر هذا صاحب المغني قال: لا نعلم فيه خلافاً.

إلى فجر اليوم العاشر.^١

ويدعو الحاج بعرفة: ويلح في الدعاء - استحباباً - .
ثم يتجه إلى المزدلفة يصلي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد
جامعاً بينهما - استحباباً - بالاتفاق.

ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية
والحنابلة.

ولا يجب عند الامامية والمالكية، ولكنه الأفضل.
وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الامامية
والحنفية، ومستحب عند غيرهم.

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة - استحباباً - ليرميها
بمئى.

ثم يتجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد، فيرمي جرة
العقبة متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، ويرميها بين طلوع الشمس
وغياها، ويكبر ويسبح عند الرمي - استحباباً - .

ثم يذبح، ان كان متمتعاً، غير مكى بالاتفاق، ولا يجب على
المفرد بالاتفاق، ولكن يستحب، أما القارن فيجب عليه الذبح عند
الأربعة، ولا يجب عليه عند الامامية الا اذا صحب معه الأضحية وقت
الاحرام، واذا تمتع المكى وجب عليه الذبح عند الامامية، ولا يجب
عند بقية المذاهب.

ثم يحلق، أو يقصر - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - ويحل له
بالحلق أو التقصير ما حرم عليه إلا النساء عند الحنابلة والشافعية

(١) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الامامية. وتكفي ولو لحظة منه عند غيرهم.
وأجمعت المذاهب على استحباب الجمع بين الصلاتين، لأن النبي (ص) جمع بعرفة.

والحنفية، وإلا النساء والطيب عند الامامية والمالكية.

ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم، أي يوم العبد، فيطوف طواف الزيارة، ويصلي ركعتيه - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً -، ويحل له كل شيء، حتى النساء عند الأربعة.

ثم يسعى بين الصفا والمروة، ان كان متمتعاً بالاتفاق، وان كان مفرداً، أو قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الامامية على كل حال. وعند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم، وإلا وجب.

وعند الامامية يجب أن يطوف طوافاً آخر بعد السعي - متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً - وهذا هو طواف النساء، ولا تحل إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى في نفس اليوم العاشر، وينام فيها ليلة الحادي عشر، ويرمي الجمار الثلاث عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق، وأجاز الامامية الرمي بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال.


ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالأمس.

وله أن يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، وان دخل الغروب، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم.

وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال، أو بعده ان شاء.

وإذا دخل مكة طاف طواف الوداع - استحباباً - عند الامامية والمالكية ووجوباً على غير المقيم بمكة عند غيرهم.

وهذا تحتم أعمال الحج. وصلى الله على محمد وآله.





(KBL)

KBL
M334
1982

Princeton University Library



32101 061496921

RECAP

منظمة الاعلام الاسلامي

قسم العلاقات الدولية

طهران - ص.ب. ٢٧٨٢

الجمهورية الاسلامية الايرانية

السعر: ٥٠ ريال